

خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي: دراسة مقارنة

د. عبدالمجيد خلف منصور العنزي*

الملخص:

يعتبر الحق في إلغاء العقد أحد الوسائل القانونية لحماية حق المستهلك بعد إبرام العقد. وفي الوقت الذي تتميز فيه العقود الاستهلاكية بعدم وجود صلاحية التفاوض من جانب المستهلك، حيث يهيمن المورد على العقد ويملي شروطه، فإن حق الإلغاء يسمح للمستهلك بإعادة التوازن التعاقدية لصالحه، حيث إن حق الإلغاء هو «ترخيص» قانوني يمنحه القانون للمستهلك لإعادة النظر في شروط العقد ويقرر في غضون فترة زمنية محددة ما إذا كان سيستمر أو يخرج من العقد دون إبداء أي سبب ودون تحمل أي مسؤولية.

تهدف هذه الدراسة لتحديد مقدار الحماية المنصوص عليها في تنظيم حق الإلغاء في القانون الكويتي، كما تسعى إلى مراجعة مفهوم هذا الحق في القانون الكويتي وكذلك القانون المقارن، وتحديد أساسه القانوني، وتمييزه عن الآليات القانونية المماثلة. وأخيراً، فإنها تحاول تحديد خطوط التنظيم القانوني لهذا الحق مثل كيفية ممارسته وآثاره القانونية.

كلمات دالة:

حماية المستهلك، أركان العقد، الإرادة، القانون المدني، قانون حماية المستهلك الكويتي.

* أستاذ القانون المدني المساعد، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية. الكويت.

المقدمة:

استناداً إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) التي تمنح العقد قوته الملزمة، فإنه لا يجوز أن ينفرد أحد طرفي العقد بتعديله أو نقضه بمحض إرادته، بل يجب أن يتم ذلك بالطريقة التي أبرم بها العقد وهي تلاقي إرادة طرفي العقد. فالمستهلك الذي يبرم عقداً للحصول على سلعة أو خدمة ما، يلتزم بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه أياً كانت الظروف، ما لم يكن أحد أركان العقد قد اختل، فينعدم العقد ولا يرتب أثراً، أو أن يكون قابلاً للإبطال لنقص أهلية المستهلك أو لتعيب رضاه بأحد عيوب الإرادة، إلا أن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم منذ منتصف القرن الماضي، جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، قربت فيها مسافات الاتصال بين البشر، وزالت فيها الحدود والعقبات، فظهرت لنا صيغ تعاقدية وأنوع جديدة من البيوع، نتيجة ظهور أشكال جديدة للمنتجات والخدمات وتطور الجانب الفني للسلع والخدمات المعروضة على المستهلكين. كما ظهرت أساليب جديدة للإعلان عن السلع والخدمات عن طريق التلفزيون والهاتف والإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية، وأصبح المستهلك يُجرى إلى الدخول في تعاقدات لا يدرك طبيعتها وما ترتبه من التزامات قد تضر بمصالحه.

ولعدم جدوى وسائل الحماية التقليدية في مساعدة المستهلك للتنصل من العقد الذي أبرمه بتسرع ودون إرادة واعية من ناحية، ولصعوبة إثبات التعاقد للعب الذي شاب إرادته أثناء إبرام العقد مع المزود الذي يمتلك الوسائل والتقنيات الكافية للتأثير على المستهلك وانتزاع الرضا منه تحت وطأة الإغراءات والتسهيلات التي يقدمها المزود في الحملات الدعائية والإعلانية عن السلع والخدمات، من ناحية أخرى، تدخل المشرع الكويتي وأعطى للمستهلك رخصة الرجوع عن التعاقد.

ويعتبر الرجوع عن التعاقد أحد أهم الوسائل القانونية الكفيلة بحماية رضا المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد والتي يمكن من خلالها إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك والحد من السلطة التي يملكها المزود في صياغة العقد وتضمينه ما يراه من شروط تصب في مصلحته. لذلك جاء القانون الكويتي رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ليعطي للمستهلك خيار الرجوع في التعاقد بإرادته المنفردة، وذلك برد السلعة واسترجاع قيمتها خلال المدة التي يحددها القانون أو الاتفاق، وألزم المزود أو المورد باسترجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها في حال اكتشاف عيب فيها، وإلغاء الاشتراك في الخدمة المعيبة أو المنقوصة، كل ذلك دون دفع أية تكاليف أو مقابل لذلك. ثم جاء التنظيم لهذه الرخص وبشكل أكثر تفصيلاً في قرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

إلا أن هذا النظام القانوني الذي يشكل اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد يحتاج منا تحديد ملامحه، وبيان الحماية التي يوفرها للمستهلك، والتعرف على الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها لإعماله والاستفادة منه، وذلك من خلال مقارنة أحكامه التي تضمنها القانون الكويتي بتنظيمه في القانون المقارن.

فما هو الرجوع التشريعي عن التعاقد؟ وما طبيعته القانونية؟ وما نطاقه؟ وما شروطه؟ وما آثاره؟ وما مدى الحماية التي يوفرها للمستهلك بالمقارنة بالحماية التي توفرها القوانين المقارنة؟

تسعى هذه الدراسة للتعرف على ماهية الرجوع التشريعي عن التعاقد وأساسه القانوني وبيان ضوابط وشروط استعماله، وما ترتبه من آثار، وذلك من خلال التفريق بين الخيارات المتاحة في قانون حماية المستهلك والتقريب بينها وبين ما تضمنته نصوص القانون المدني من أنظمة مشابهة، وما استحدثت في مجال حماية المستهلك، مع تقييم هذه الخيارات والنظر في مدى نجاحها في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك وإعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول - ماهية الرجوع عن التعاقد.

المبحث الثاني - ضوابط وآثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد.

المبحث الأول ماهية الرجوع عن التعاقد

بالرغم من أن الأصل هو أن العقد متى ما أبرم بتلاقي الإيجاب بالقبول فإنه لا يزول إلا بتلاقي إرادة طرفيه مرة أخرى لتقرير هذا المصير⁽¹⁾، إلا أن معظم التشريعات حدت من مبدأ سلطان الإرادة وأحاطته بالعديد من القيود التي تحول دون اعتبار الإرادة المشتركة للمتعاقدین الأساس المطلق للقوة الملزمة للعقد، وجعلت القوة الملزمة للعقد ترجع إلى الإرادة في حدود ما يفرضه القانون من اعتبارات تتعلق بالنظام العام وحسن الآداب وشرف التعامل واستقرار المعاملات والثقة المتبادلة بين المتعاقدين⁽²⁾، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين التزامات طرفي العقد، خاصة في الحالات التي يمتلك فيها أحد الأطراف الوسائل التي تمكنه من التأثير في رضا الطرف الآخر أو انتزاع الرضا منه دون تمكينه من الوقوف على ما يتضمنه العقد من شروط تعسفية أحياناً.

فقد أعطى المشرع للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا تعيب ركن الرضا في العقد لصدوره عن ناقص أهلية أو عن شخص تعيب رضاه بأحد عيوب الإرادة (الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال)، وأجاز له طلب فسخ العقد إذا لم يوف المتعاقد معه بالتزاماته. ويتمثل أثر الإبطال أو الفسخ في اعتبار العقد كأن لم يكن وإعادة المتعاقدين إلى حالتهم قبل العقد، وهما في ذلك يتشابهان مع خيار المستهلك في رد السلعة واسترجاع ثمنها، باعتبار أن استعمال هذا الخيار ينقض العقد بأثر رجعي. بيد أن خيار الرجوع الذي أعطاه المشرع للمستهلك لا يحتاج إلى اللجوء للقضاء أو إلى الوصول إلى اتفاق لتقريره كما هو الحال عند فسخ العقد أو إبطاله. كما أن الرجوع في التعاقد خيار متاح للمستهلك رغم تنفيذ الطرف الآخر للعقد لالتزاماته ورغم إبرام المستهلك للعقد بإرادة سليمة تم التعبير عنها بصورة صحيحة.

فخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد ابتدع لسد عجز نظرية عيوب الإرادة في توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف في عقد الاستهلاك وبعض العقود الأخرى مثل عقد النشر وعقد البيع بشكل عام⁽³⁾، وذلك بهدف إفساح المجال للطرف الضعيف لمراجعة

(1) القاعدة العامة هي لزوم العقد وعدم جواز نقضه بالإرادة المنفردة لأحد عاقديه، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية لأحد عاقديه نقضه بإرادته المنفردة، إما بالاستناد إلى طبيعة العقد التي تجيز ذلك مثل عقد الوكالة والوديعة والإعارة، وإما بنص تشريعي مثل حق المؤلف في سحب مؤلفه.
(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، جامعة الكويت، 1995، ص 51-53.
(3) فقد أجازت المادة 458 من القانون المدني الكويتي للمشتري أن يشترط التجربة أو مذاق في مدة معلومة لقبول البيع أو رفضه، واعتبرت المادة 74 من القانون نفسه أن دفع العربون يفيد أن لكل طرفيه خيار العدول عنه.

نفسه والتمعن والتدبر في الالتزامات التي نشأت عن العقد والشروط التي تضمنها والأسباب التي دفعته لإبرامه بشيء من الروية والتمهل والتركيز التي غابت عنه وقت إبرام العقد⁽⁴⁾.

وللتعرف على الرجوع التشريعي عن التعاقد وطبيعته والوصول إلى أساسه القانوني، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يُعنى الأول منهما بتعريف خيار الرجوع التشريعي وبيان صورته، ويُعنى الثاني بتحديد أساسه القانوني وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

المطلب الأول

المقصود بالرجوع عن التعاقد وصوره

عرفت المادة 29 من القانون المدني الكويتي الأشياء الاستهلاكية بأنها ما لا يتحقق الانتفاع بها إلا باستهلاكها أو إنفاقها، واعتبرت كل ما أعد في المتاجر للبيع استهلاكياً. وعرفت المادة الأولى من القانون رقم 39 لسنة 2014 المستهلك بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منها بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها». وسمت الطرف الآخر في عقد الاستهلاك بالمزود أو المورد، وعرفته بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها أو تقديم خدمة».

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن المشرع الكويتي قد توسع في تعريفه للمستهلك، وجعل طائفة المستهلكين تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين - دون تفریق بينهما- طالما كان الهدف من التعاقد هو الحصول على سلعة أو خدمة بغرض الاستهلاك، في حين جعل طائفة المزودين (الموردين) قاصرة على المحترفين من المصنعين والتجار والموردين ومزودي الخدمات الذين تتعلق أعمالهم بالأنشطة التي حددها نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك سالف الذكر، وذلك بسبب قيام هؤلاء بالإعداد المسبق للعقود التي يبرمونها مع المستهلكين وتضمينها من البنود والشروط التي تنصب لمصلحتهم وبصورة مبالغ فيها، في أغلب الأحيان، فيختل التوازن في هذه العقود بحيث تكون أمام

(4) جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، الطبعة الأولى، دار النشر (مجد)، بيروت، 2000، ص176. ويشير إلى: B.Ferrier, les dispositions d'ordre public visant a preserver la reflexion des contractants, p.177.

طرف قوي ومحترف، وطرف آخر ضعيف لا يملك سوى الموافقة على نماذج العقود المعدة مسبقاً من الطرف الآخر⁽⁵⁾.

أمام هذا الاختلال في ميزان القوة في العلاقة التي تقوم بين طرفي عقد الاستهلاك (المزود والمستهلك)، تدخل المشرع الكويتي للحد من تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لإعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، من خلال منح المستهلك خيارات تتيح له الرجوع عن التعاقد أو تعديل الالتزامات التي تنشأ عن العقد، فأعطى له رخصة الرجوع عن التعاقد بالإرادة المنفردة وذلك في المادة 10 من القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك، والتي تنص على أنه: «مع عدم الاخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء...»، وهي رخصة لها أساسها في النظرية العامة للعقد مع اهتمام المشرع بإدخال التعديلات الكفيلة بتحقيق الحماية التي يرجو منحها للمستهلك.

فما المقصود بالرجوع التشريعي عن التعاقد؟ وما هي صورته؟

للإجابة على هذين السؤالين قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول لتحديد المقصود بالرجوع عن التعاقد، والثاني للتعرف على صورته.

الفرع الأول

المقصود بالرجوع عن التعاقد

يعطي نص المادة 10 من قانون حماية المستهلك رقم 39 لسنة 2014 للمستهلك رخصة إنهاء العقد بإرادته المنفردة بحيث يكون له خلال المدة التي يحددها القانون أو الاتفاق إعادة السلعة للمزود أو المورد مع استرداد قيمتها دون أن يتحمل أية تكاليف جراء ذلك. وتقرير هذا الخيار للمستهلك بالرجوع عن عقد أبرم صحيحاً وإن كان يشكل اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد⁽⁶⁾، إلا أنه يتشابه إلى حد كبير مع بعض الأنظمة التي شملت نظرية

(5) ذكرى محمد حسين ونصير صبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 87 و 109. ويشيران إلى: J.Ghestin, Traité de droit civil - les obligations - les contrats, 2nd edition, Paris, 1988, p46. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة القدس، الطبعة الثانية، 2008، ص 18. ويشير إلى:

Cathelineau Anne, La notion de consommateur en droit interne: a propos d'une derive., cont-cons., dec. 1999, chron., No 13, p.4.

(6) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، 1994، ص 139.

العقد للتوصل من العقد وما يترتب من التزامات تجاه طرفيه. ويعد الرجوع التشريعي عن التعاقد - ويسمى خيار الرجوع - خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد والذي يقتضي الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد وعدم انفراد أحد طرفي العقد بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا أنه فرض تشريعياً لحماية المستهلك من التعاقدات التي يجريها دون تبصر وتروٍ تحت تأثير الحملات الإعلانية والدعائية التي ينظمها المزودون والموردون والمصنعون ووكلاؤهم، وما يمكن أن يفرض عليه من التزامات مجحفة من خلال نماذج العقود التي تتم صياغتها مسبقاً لما تتضمنه من شروط وأحكام تضر بمصلحة المستهلك.

والرجوع التشريعي عن التعاقد يعد أحد أبرز أوجه الحماية المدنية للمستهلك في مجال العقود الاستهلاكية، وهو عبارة عن رخصة يمنحها القانون لأحد طرفي العقد ليستقل بنقض وإلغاء الاتفاق الذي أبرمه في وقت سابق⁽⁷⁾. ولم يتول المشرع الكويتي تعريف الرجوع التشريعي عن التعاقد ضمن التعريفات الواردة في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك، واكتفى بالنص عليه وتحديد ضوابط وشروط إعماله في المادة العاشرة من القانون سالف الذكر. وقد تعددت التعريفات التي وضعها الفقه للرجوع التشريعي عن التعاقد، إذ عرفه البعض بأنه أمر عارض محقق الوقوع يرد على العقود اللازمة فيفقدتها صفة اللزوم خلال مدة معينة يكون لأحد المتعاقدين خلالها فسخ العقد أو إجازته⁽⁸⁾. ويرى البعض بأنه بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة معاكسة يتم خلالها سحب الإرادة التي بموجبها انعقد العقد واعتبارها كأن لم تكن⁽⁹⁾. ويرى آخرون بأنه حق إرادي شرع لمعالجة التسرع في إبرام العقود، يعطي لصاحبه إلغاء العقد دون أن يخل المتعاقد معه بالوفاء بالتزامه المقابل⁽¹⁰⁾. ويذهب آخرون إلى أن الرجوع التشريعي عن التعاقد يرتقي بالطرف الضعيف في عقد الاستهلاك إلى مواجهة المتعاقد الآخر من حيث القوة ليعيد

(7) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 768.

(8) عبدالله عبدالله محمد العلفي، أحكام الخيار في القانون المدني المصري، جامعة عين شمس، 1988، مشار إليه من قبل: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 768.

(9) محمد عبدالرحمن محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009، ص 28.

Mirable Solange, La retractation en droit prive francais, L.G.D.J. 1997.op.cit. p2.

(10) علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 538.

Baker-Chiss (Carla), Le droit de retractation du contrat electronique, (http://www.meyerfabre.fr/uploadok/8vwYDW_pdf5.pdf).

Bernardeau Ludovic, Le droit de retractation du consommateur un pas vers une doctrine. d'ensemble, a propos de l'arret cje, 22 avril 1999, travel vac., aff. C. 42397/, J.C.P., ed. General, doc., avril 2000, No-14, Pp623 - 628.

التوازن إلى عقد الاستهلاك⁽¹¹⁾. ويذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الرجوع عن التعاقد ما هو إلا سلطة لأحد المتعاقدين للانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء⁽¹²⁾، أو هو سلطة لأحد المتعاقدين للرجوع في قبوله الذي انعقد به العقد ولو كان العقد قد تم تنفيذه بشكل كامل⁽¹³⁾. في حين يذهب بعض الفقهاء إلى أن الرجوع عن التعاقد هو رخصة أعطاهها القانون لأحد المتعاقدين تخول صاحبها بإرادته المنفردة نقض العقد واعتباره كأن لم يكن⁽¹⁴⁾. وبمعنى آخر هو رخصة أو مكنة للمستهلك في أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة بموجب القانون أو الاتفاق، وذلك دون إدخال المزود أو المورد بالتزاماته وبدون أي تكلفة على المستهلك⁽¹⁵⁾.

والملاحظ من جميع الآراء الفقيهية -السابق بيانها- في تعريفها لخيار الرجوع أنها تصب في اتجاه واحد وهو قدرة أحد المتعاقدين على نقض العقد بإرادته المنفردة، إلا أنها اختلفت في تحديد المركز القانوني الذي يستمد منه آثاره فيما إذا كان حقا أو سلطة أو رخصة، الأمر الذي جعل البعض يخلط بين الرجوع عن التعاقد وفسخ العقد أو قابليته للإبطال ودفع البعض الآخر إلى التركيز على الغاية من تبني خيار الرجوع وهي إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك. ونحن نميل إلى الاتجاه الذي عرف خيار الرجوع باعتباره رخصة لأحد المتعاقدين تخول صاحبها نقض العقد بإرادته المنفردة، وذلك للأسباب التالية:

(11) هشام بلخنفر، الحق في الرجوع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد، مجلة القانون والأعمال، العدد السابع، يوليو 2016، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، ص 11. ويشير إلى:

David Basco, droit rétractation D'un aspect des rapports du droit de la consommation et du droit commun des contrats, Mémoire pour l'obtention du DEA de droit privé de la Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, 1999, p3.

(12) أيمن مساعدة وعلاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، السنة 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 160. محمد سعد محمد خليفة، البيع عبر الإنترنت وحماية المستهلك (في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية البحريني)، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 2008، جامعة البحرين، ص 63.

(13) عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الإسكندرية، 2003، ص 222.

(14) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، 1994، ص 139.

(15) مساعد زيد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، بدون ناشر، الكويت، 2007، ص 189. منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة 2012، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص 55. سليمان براك دايع، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 14، سبتمبر 2005، جامعة النهرين، بغداد، ص 196.

- 1- خيار الرجوع في التعاقد رخصة، لأن جوهره مكنة قانونية أو حق إرادي بحت، وهو بهذا المعنى يختلف عن الحق والحرية- اللتين يجمعهما مع الرخصة عامل مشترك هو السلطة التي يخولها كل منها لصاحبه⁽¹⁶⁾، فالرخصة والحق يمثلان ميزة قانونية خاصة تخول إباحات (سلطات) معينة، إلا أن الإباحة التي تمنحها الرخصة أو الخيار تكون طارئة لأنها تثبت خلاف الأصل الذي يحظر هذا الخيار بالمقارنة بالإباحة التي يمنحها الحق والتي تكون أصيلة⁽¹⁷⁾.
- 2- يختلف خيار الرجوع في التعاقد باعتباره رخصة عن الحرية في أنه يمثل إباحة خاصة ذاتية لصاحبه لا يشاركه في استعماله أحد، في حين أن الحرية تعتبر إباحة عامة مشتركة يتساوى فيها الجميع⁽¹⁸⁾.
- 3- أبرز ما يميز الرخصة عن غيرها من المراكز القانونية، هو الخيار الذي تتضمنه والذي يجعل منها ميزة قانونية خاصة ومقيدة، فهي خاصة بصاحبها ويترك استعمالها لمحض إرادته، ومقيدة لأنها تقتصر على الاختيار بين بدائل محددة⁽¹⁹⁾. والرخصة التي يعطيها خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد تثبت فقط لأحد المتعاقدين وليس لكليهما، فهي وجدت لإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية في عقد الاستهلاك الذي يشكل المستهلك فيه الطرف الضعيف المغلوب على أمره، مقابل الطرف الآخر المهني المحترف، وذلك من خلال إعطاء المستهلك مكنة خاصة لإعادة التفكير والتأمل في الالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك خلال مهلة محددة، ليختار قبل نهايتها المضي في العقد أو نقضه. وهي بهذا المعنى خاصة بالطرف الضعيف في عقد الاستهلاك ولا يجوز للمزود أو المورد المحترف استعمالها.
- 4- الأثر المترتب على خيار الرجوع في التعاقد هو جعل العقد غير لازم للمستهلك طوال المهلة المحددة لاستعمال رخصة الرجوع، أما إذا ما تم استعمال رخصة الرجوع فإن الأثر هو نقض العقد واعتباره كأن لم يكن.
- 5- إعمال خيار الرجوع لا يحتاج توافق إرادتي طرفي عقد الاستهلاك، بل هو رخصة مقررة لأحدهما وهو المستهلك يكون له استعمالها بإرادته المفردة بعد أن يفكر في مدى حاجته للسلعة التي اشتراها أو الخدمة التي اشترك فيها وما ينتج عن العقد من التزامات تجاهه.

(16) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 161. ويشير إلى:

Verdier, Les droits eventuels: Contribution a l'etude de la formation successive des droits, Paris, 1953.

(17) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 197-199.

(18) المرجع السابق، ص 172-176.

(19) المرجع السابق، ص 193 و 199.

الفرع الثاني

صور الرجوع عن التعاقد

إن خيار الرجوع عن التعاقد والذي يمكن لأحد المتعاقدين من خلاله إنهاء العلاقة التعاقدية بإرادته المنفردة، مأخوذ من القانون المقارن وله صورته في القانون الكويتي⁽²⁰⁾. والأصل في خيار الرجوع أن يكون باتفاق طرفي العقد - تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين - دون أن يشكل تعدياً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أن ضرورات حماية المستهلك بسبب عدم التكافؤ في موازين القوى بين المستهلك والمحترف حدث ببعض المشرعين إلى جعل خيار الرجوع تشريعياً ويتم بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد كما هو الشأن في قانون حماية المستهلك الكويتي.

وسنحاول من خلال ما يلي التعرف على صور الرجوع التشريعي والاتفاقي في القانون المدني الكويتي والقانون المقارن، على أن نرجى الحديث عن الرجوع التشريعي المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك الكويتي عند تناول شروطه وضوابط ممارسته وآثاره في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

أولاً- الرجوع الاتفاقي عن التعاقد:

تعطي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لأطراف العقد صياغة اتفاقهم بما يتناسب مع الحاجات التي يرغبون في الوصول إليها من خلال العقد إذا ما تم ذلك عبر التعبير عن إرادة سليمة، فيجوز لهم من خلال هذه القاعدة الاتفاق على نوع التصرف القانوني وآثاره وكيفية تعديله وإنهائه⁽²¹⁾، لذلك تضمن القانون الكويتي والقانون المقارن بعض صور الاتفاق على الرجوع عن التعاقد.

1 - البيع بشرط التجربة أو المذاق:

يكون البيع بالتجربة أو المذاق إذا احتفظ المشتري لنفسه خلال الفترة المتفق عليها بحق تجربة المبيع للتحقق مما إذا كان يناسبه أو مدى صلاحيته للغرض الذي أعد له⁽²²⁾. وقد نصت المادة 458 من القانون المدني الكويتي على أنه: «يجوز اشتراط التجربة أو المذاق في مدة معلومة لقبول البيع أو رفضه...». وقبول المشتري للمبيع في هذا النوع من

(20) تنظم الشريعة الإسلامية خيار الرجوع في التعاقد تنظيمًا دقيقًا مفصلاً ضمن نظرية العقد غير اللازم.

(21) François Terre et Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil les - obligations, 6ième edition, dalloz delta, 1996, p.25.

(22) حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1989، ص101.

العقود يكون معلقا على شرط تجربة المبيع، أي أن البيع يكون معلقا على شرط واقف مضمونه قبول المشتري للمبيع بعد تجربته⁽²³⁾ ما لم يتفق الطرفان على اعتبار العقد معلقا على شرط فاسخ⁽²⁴⁾. وفي الحالتين (اعتبار البيع معلقا على شرط واقف أو فاسخ) نكون بصدد عقد غير لازم لأحد طرفيه وهو المشتري، الذي يمنحه شرط التجربة خيار الاستمرار في العقد أو الرجوع فيه بإرادته المنفردة⁽²⁵⁾.

ويمكننا القول بأن البيع بشرط التجربة يعد صورة من صور الرجوع الاتفاقي عن التعاقد من خلال النقاط التالية:

أ. البيع بشرط التجربة كالخيار في الرجوع يتوقف على محض إرادة المشتري بعد تجربة المبيع ما لم يتبين أن المتعاقدين قصدا غير ذلك⁽²⁶⁾.

ب. البيع بشرط التجربة كالخيار في الرجوع يجيز للمتعاقد حل العلاقة التعاقدية وإنهاء الالتزامات الناشئة عنها بأثر رجعي.

ج. كلاهما يشكل حماية إضافية لإرادة المتعاقد تمنحه فرصة للتفكير في مدى مناسبة المبيع لاحتياجاته ومدى صلاحيته للغرض الذي أعد له، وذلك خلال مدة زمنية يكون للمشتري أو للمستهلك بشكل عام تجربة المبيع أو الاطلاع عليه والتحقق من مواصفاته ليقرر في نهايتها الاستمرار في العقد أو نقضه بأثر رجعي.

د. تتصف المدة الزمنية التي يجب خلالها ممارسة خيار الرجوع وإعلان المشتري عن إرادته في الاستمرار في العقد أو إنهائه بالقصيرة والاستثنائية، ويترتب على انقضائها دون ممارسة خيار الرجوع أو إعادة المبيع - في البيع بشرط التجربة - سيرورة العقد ملزم لأطرافه ولا يجوز تعديله أو انهأؤه بالإرادة المنفردة بعد ذلك.

2 - البيع بالعربون:

التعاقد بالعربون يعد أكثر صور الرجوع عن التعاقد شيوعا وانتشارا بين المتعاملين خاصة في عقود البيع والإيجار، وهو يجيز لكل من طرفي العقد التحلل من العقد بمحض إرادته، مقابل خسارة مبلغ العربون، بحيث إذا كان الرجوع عن التعاقد قد جاء ممن دفع

(23) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 823.

(24) اعتبار البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف جاء في نص المادة 421 من القانون المدني المصري: « ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ». والمادة 1588 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي:

"La vente faite à l'essai est toujours présumée faite sous une condition suspensive"

(25) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 57.

(26) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري.

العربون فإنه يخسره، وإذا ما كان الرجوع ممن قبضه فيرده ويدفع مثله أيضاً⁽²⁷⁾. والعربون هو مبلغ من النقود (عادة) يقوم أحد المتعاقدين بدفعه إلى المتعاقد الآخر ليعطي لنفسه الخيار بين الاستمرار في العقد أو التحلل منه⁽²⁸⁾، وقد اهتم المشرع الكويتي بهذا النوع من التعاقد وجعل دفع العربون دلالة على خيار الرجوع وذلك في المادة 74 من القانون المدني الكويتي بنصها على أن: «دفع العربون، وقت إبرام العقد، يفيد أن لكل من المتعاقدين خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصداً غير ذلك» وبهذا النص يقيم المشرع قرينة على أن دفع المتعاقدين للعربون يفيد منح المتعاقدين خيار الرجوع عن التعاقد، إلا أن هذه القرينة قرينة بسيطة يجوز دحضها بإثبات العكس.

وقد قضى بأن: «عدم اتفاق العاقدين على أن العربون دفع لتأكيد الثبات في التعاقد مؤداه أن لكل من طرفي العقد خيار العدول عنه»⁽²⁹⁾، وأن «لمحكمة الموضوع أن تستخلص من نصوص العقد ومن ظروف الدعوى ووقائعها ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذي انعقد به العقد باتاً منجزاً أو أنه عربون يفيد العدول لكل من المتعاقدين فإن عدل من دفع العربون فقدّه وإن عدل من قبضه ردّ ضعفه»⁽³⁰⁾. وعليه فإن البيع بالعربون يعد أحد صور خيار الرجوع التي تتم باتفاق طرفي العقد وتجزئ لأحدهما إنهاء العقد بإرادته المنفردة، فيكون معه العقد غير لازم لأحد طرفيه أو كليهما.

ثانياً- الرجوع التشريعي عن التعاقد:

نظراً لاختلال التوازن في العلاقة التعاقدية التي تبرم بين طرفي بعض العقود بامتلاك أحدهما للمهارات والوسائل والأساليب الاحترافية في صياغة العقد والتسويق له وتحديد الالتزامات التي تنشأ عنه بما يحقق مصالحه، مقابل الإمكانات المتواضعة للطرف الآخر الذي يجر لإبرام العقد نتيجة التأثير عليه من قبل الطرف الأول، فإن الاعتماد على صور الرجوع الاتفاقي عن التعاقد لا تفي بغرض حماية الطرف الضعيف خاصة في عقد الاستهلاك، لذلك تتجه أغلب التشريعات إلى جعل خيار الرجوع مقرراً بنص تشريعي -

(27) تنص المادة 75 من القانون المدني الكويتي على أنه: «إذا عدل من دفع العربون فقدّه، وإذا عدل من قبضه، التزم برده ودفع مثله...». وكذلك النص في المادة 1590 من القانون المدني الفرنسي:

"Si la promesse de vendre a été faite avec des arrhes chacun des contractants est maître de s'en départir, Celui qui les a données, en les perdant, Et celui qui les a reçues, en restituant le double".

(28) عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، نظرية العقد، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1988، ص 164. حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص 95.

(29) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 994، لسنة القضائية رقم 2007، بتاريخ جلسة 2008/6/10.

(30) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 168، لسنة القضائية رقم 2000، بتاريخ جلسة 2002/12/21.

لا يقف على توافق طرفي العقد عليه- ودون تحميل الطرف المقرر الخيار لصالحه أي التزامات جراء استعماله.

ولخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد صور عديدة في القانون الكويتي والقانون المقارن، منها:

1 - حق المؤلف في سحب مؤلفه:

أعطى المشرع الفرنسي للمؤلف الحق في إلغاء تعاقد مع الناشر بطلب سحب مؤلفه من التداول، بشرط تعويض الناشر مسبقاً عن الخسائر التي يمكن أن يتسبب بها السحب، وذلك في المادة 32 من القانون رقم 298/57 الصادر في 11 مارس 1957، وقد قرر هذا الحق مجدداً بالقانون رقم 597/92 الصادر في 1 يوليو 1992⁽³¹⁾. وقد تضمن التشريع المصري حق المؤلف في سحب مؤلفه رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، من خلال طلب يقدم إلى المحكمة إذا طرأت أسباب جدية تدعو إلى ذلك، وبشرط دفع تعويض عادل خلال أجل تحدده المحكمة، وذلك في المادة 144 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

وقد حذا المشرع الكويتي حذو المشرع المصري وأعطى للمؤلف الحق في طلب إلغاء العقد المبرم بينه وبين الناشر بطلب سحب مؤلفه من التداول بشرط التعويض لمن أكت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف المنشور، وذلك في المادة 7 من القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على أنه: «للمؤلف، إذا طرأت أسباب جدية، أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنّفه وسحبه من التداول لإدخال تعديلات جوهرية عليه رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي. وإذا أُجيب المؤلف إلى طلبه، فلن أكت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة».

2 - خيار الرجوع في البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط، هو البيع الذي يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزءاً على دفعات دورية، ويعتبر المشرع في لوكسومبورغ أول مشرع ينظم خيار الرجوع بالإرادة المنفردة للمشتري في البيع بالتقسيط، مع إجازة اشتراط مقابل للرجوع على أن

(31) Loi n° 92597- du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, Article L1214-: «Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées».

لا يجاوز 3% من ثمن المبيع، وذلك في القانون الصادر في 19 مايو 1961. ثم تلاه المشرع السويسري في عام 1962 وجعل خيار الرجوع يشمل جميع أنواع البيع بالتقسيط ومن ضمنها البيع بالمراسلة والبيع لدى المشتري، مع حظر استعمال خيار الرجوع في حالات معينة⁽³²⁾. ثم تلاهما المشرع الألماني في عام 1969⁽³³⁾ ولم يتضمن القانون الكويتي عند تنظيمه للبيع في التقسيط في المواد 136-140 من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 نصاً يعطي للمشتري الرجوع في عقد البيع بالتقسيط، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع أن يتفق المتعاقدان على خيار المشتري أو البائع في الرجوع عن التعاقد مع تحديد ضوابط وشروط ممارسة خيار الرجوع والآثار المترتبة عليه.

3 - خيار الرجوع في البيع الإيجاري⁽³⁴⁾:

البيع الإيجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على إيجار مال (منقول أو عقار) لمدة محددة نظير أجره أو أقساط، بحيث إذا وفى المستأجر بجميع الأقساط آلت ملكية المال محل العقد إليه، أما إذا تخلف عن سداد الأقساط أو الأجرة التزم المستأجر برد المأجور مع احتفاظ المؤجر بجميع المبالغ المدفوعة بوصفها أجره مقابل استعمال المال محل العقد⁽³⁵⁾. وقد ظهر هذا النوع من العقود في القانون الإنجليزي بموجب قانون البيع الإيجاري لسنة 1964 (Hire Purchase Act 1964)، ثم أعيد الأخذ به في قانون الائتمان الاستهلاكي لسنة 1974 ومن بعده قانون سنة 2004 (Consumer Credit Act 2006). واللذين جعلوا خيار الرجوع في البيع الإيجاري قاصراً على المشتري أو المستهلك بشكل عام. وقد جعل المشرع الكويتي أحكام البيع بالتقسيط تسري على البيع الإيجاري وذلك في المادة 140 من قانون التجارة ولو سماه المتعاقدان إيجاراً دون أن ينص على حق المشتري بالرجوع في التعاقد.

(32) وبموجب قانون حماية المستهلك السويسري أصبح خيار الرجوع يمتد ليشمل جميع عقود الاستهلاك بالإضافة إلى البيع بالتقسيط، واتفاقات الائتمان المتعلقة بتمويل الخدمات واتفاقيات التأجير.

Federal Law on Consumer Credit (FLCC) of 23 March 2001, Article 16: Right to cancel the agreement:

1. The consumer can cancel his offer or acceptance of the agreement in writing within a seven days period. The right to cancel does not apply to cases covered by article 12.
2. The cooling-off period starts when the consumer gets a copy of the agreement... The time-limit is considered respected if the cancellation notice is posted on the seventh day.
3. If the loan is paid before the end of the cooling-off period... applies to installment sales, credit agreements relating to the financing of services and to leasing agreements».

(33) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 80-81.

(34) يسمى في القانون الإنجليزي (hire purchase)، وفي القانون الأمريكي (installment buying)، وفي القانون الفرنسي (location-vente).

(35) أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي، جامعة الكويت، ص 23.

4 - خيار الرجوع في الائتمان الاستهلاكي والائتمان العقاري:

لحماية المقترضين في عقود الائتمان الاستهلاكي أصدر المشرع الفرنسي قانون (22/78) الصادر في 10 يناير 1978 بشأن حماية المستهلك في مجال الائتمان الاستهلاكي⁽³⁶⁾ وقانون (596/79) الصادر في 13 يوليو 1979 بشأن حماية المستهلك في مجال الائتمان العقاري⁽³⁷⁾، والذين أعطيا للمقترض الحق في الرجوع في التعاقد خلال سبعة أيام من قبول العرض الائتماني.

5 - خيار الرجوع في البيع عبر المسافة:

البيع عبر المسافة هو نوع من عقود البيع الذي يسمح للمستهلك طلب المنتج أو الخدمة خارج الأماكن المعتادة لاستقبال العملاء⁽³⁸⁾، وقد أعطى المشرع الفرنسي في هذا النوع من البيوع خيار الرجوع في السلعة أو الخدمة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه لطلبه دون أي نفقات تفرض عليه من قبل البائع أو مقدم الخدمة، وذلك في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1988، ثم أعيد تقرير ذات الحق في قانون الاستهلاك الفرنسي⁽³⁹⁾، وأصبحت مدة ممارسة خيار الرجوع في العقود التي تبرم خارج الأماكن المعتادة لاستقبال العملاء أسبوعين بالقانون رقم (344/2014) الصادر في 17 مارس 2014.

6 - خيار الرجوع في التعليم بالمراسلة:

في فرنسا أعطى التشريع الصادر في 12 يوليو 1971 الخاص بالتعليم بالمراسلة للطالب خيار الرجوع في تعاقد مع المؤسسة التعليمية بإرادته المنفردة إذا رأى طرق ووسائل التعليم المطبقة والمعتمدة في المؤسسة التعليمية لا تتناسب مع طموحه وقدراته وظروفه الخاصة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ البدء بتنفيذ العقد بتسلم الطالب وسائل التعليم. أما القانون الألماني فجعل خيار الرجوع خلال أسبوعين من تسلم الطالب لوسائل التعليم⁽⁴⁰⁾.

(36) Loi n°78-22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit.

(37) Loi n° 79-596 du 13 juillet 1979 relative à l'information et à la protection des emprunteurs dans le domaine immobilier.

(38) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 852. ويشير إلى:

Paisant (Gille), La loi du janvier 1988 sur les opérations de vente a distance et le télé achat, J.C.P., ed. G., 19881--doctrine, No3350. p.8.

(39) جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 13، العدد 2، يونيو 1989، جامعة الكويت، ص 105. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 856.

(40) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 85 و 80.

7 - خيار الرجوع في البيوع العقارية:

لحماية المشتري في مجال شراء العقارات أو بناء المباني الجديدة المعدة للسكن، أعطى المشرع الفرنسي للمشتري غير المهني الحق في الرجوع في التعاقد إذا جاء رضاه بالعقد دون تروٍ وتفكير متأن في بنود وشروط العقد المبرم بينه وبين البائع أو عند عدم تناسب العقار مع احتياجاته ورغباته الحقيقية⁽⁴¹⁾. ومدة استعمال خيار الرجوع في العقود التي يكون محلها بناء عقار للسكن أو شراءه أو الانتفاع به أو شراء عقار تحت الإنشاء، هي سبعة أيام، تبدأ في العقود العرفية من اليوم التالي لاستلام الخطاب الذي يعلن فيه الطرف الآخر بالعقد. وفي العقود الرسمية تبدأ من تاريخ استلام الخطاب أو من تاريخ استلام مشروع العقد⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني

تمييز خيار الرجوع عن الأنظمة القانونية المشابهة له

وتحديد أساسه القانوني

العقد شريعة المتعاقدين، ومتى قام العقد صحيحاً فلا يجوز نقضه أو تعديل أحكامه إلا بالتراضي أو بحكم القانون، كأصل عام، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها عدة استثناءات منها خيار الرجوع في التعاقد الذي يعطي لأحد المتعاقدين التنصل من العقد بإرادته المنفردة. ولهذا الاستثناء مبررات كثيرة أبرزها حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وإعادة التوازن للعقد الذي أبرم في ظروف جعلت أحد أطرافه يتحكم في صياغته وتحديد الالتزامات الناشئة عنه وهو المزود المحترف أمام الطرف الآخر الضعيف الذي أقبل على التعاقد دون تفكير وتدبر في أمور التعاقد نتيجة تأثير الوسائل التي يلجأ إليها المحترف للتسويق عن السلع والخدمات التي يتولى بيعها أو تأجيرها. فهل للرجوع عن التعاقد أساس في النظريات القانونية التي تبناها القانون الكويتي؟ أم يعتبر نظاماً قانونياً مستقلاً ابتدع خصيصاً لحماية المستهلك؟

للإجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، يعنى الأول منهما بتمييز خيار الرجوع عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له، ويتولى الثاني تحديد أساسه القانوني.

(41) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 891-893.

(42) راجع المادة 1/271 من قانون البناء والإسكان الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2006/872 الصادر في 13 يوليو 2006.

الفرع الأول

تمييز خيار الرجوع عن غيره من الأنظمة القانونية

يتشابه خيار الرجوع فيما ينتجه من أثر متمثل في إنهاء العقد وزواله مع العديد من الأنظمة القانونية الأخرى التي من شأنها إنهاء العلاقة العقدية، ومع ذلك فهو يشكل نظاما قانونيا مستقلا عن غيره، له خصائصه التي تميزه، وهو ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

1 - خيار الرجوع والحق في العدول:

أطلق الفقه والقانون المقارن على الرجوع عن التعاقد تسميات كثيرة أبرزها: (إعادة النظر)⁽⁴³⁾، (الحق في الانسحاب) (droit rétractation)⁽⁴⁴⁾، (مهلة الندم)⁽⁴⁵⁾، (الحق في الإلغاء) (right to cancel)⁽⁴⁶⁾، ويرى البعض من الفقه أن خيار الرجوع يسمى أيضا بخيار العدول⁽⁴⁷⁾، وانقسموا حول ترجيح أحد التسميتين إلى فريقين:

الفريق الأول: يذهب إلى أن تسمية الرجوع التشريعي عن التعاقد بالحق في العدول أصح من التسميات الأخرى نظرا لتناسب هذه التسمية مع التسميات التي استخدمها المشرع فيما يتعلق بالعربون والمسؤولية عن عمل الغير⁽⁴⁸⁾.

الفريق الثاني: يرى أن مضمون التسميتين (الرجوع والعدول) واحد، فكلاهما يتم فيه إنهاء العلاقة العقدية بإرادة أحد طرفي العقد، إلا أن استخدام الرجوع أفضل من استخدام العدول لأن هذه الرخصة تقوم على حق المستهلك في إرجاع السلعة، مع إلزام

(43) أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995، جامعة الكويت، ص 179.

(44) محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 393. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 620، هامش 1.

انظر: قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في أوت/أغسطس 2001:

Ordonnance no 741- 2001 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation.

(45) جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، مرجع سابق، ص 176.

(46) قانون الائتمان الاستهلاكي البريطاني لعام 1974، (UK. Consumer Credit Act 1974).

(47) عنادل عبدالحميد المطر، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 270. ويرى بعض الفقه أن المشرع الفرنسي تسبب في صياغته لخيار الرجوع في لبس وجعل المسألة أكثر غموضا. جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، مرجع سابق، ص 176. وللتعرف على المزيد حول المفردات المستخدمة من قبل المشرع الفرنسي انظر:

Rouhette, droit de la consommation et theorie generale du contrat, Roriere, No.9, p.265.

(48) منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، مرجع سابق، ص 52، هامش 1.

المزود أو المورد بإرجاع ثمنها⁽⁴⁹⁾.

والحقيقة أن هناك اختلافا بين خيار الرجوع والحق في العدول من ناحيتين:

أ. خيار الرجوع يشكل تعديا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث يجيز لأحد المتعاقدين نقض العقد والتنصل منه بإرادته المنفردة دون اتفاق أطراف العقد على ذلك، أما الحق في العدول فلا يتضمن أي اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ أن طرفي العقد باتفاقهما قد قررا خيار العدول عن التعاقد والآثار المترتبة على ذلك، فبموجب حق العدول يمنح أحد المتعاقدين فرصة (مدة من الزمن) للتفكير والتأمل يؤجل إبرام العقد بشكل نهائي إلى حين انتهائها، فيكون للمتعاقد خلالها التفكير والتدبر في الالتزامات التي سيرتبها العقد في حقه، ويقرر إما المضي في العقد أو العدول عنه لعدم تناسبه مع حاجته أو مع المواصفات التي يصبو إليها⁽⁵⁰⁾.

ب. يختلف خيار الرجوع عن الحق في العدول في أن الأول يتم فيه تنفيذ العقد والالتزامات الناشئة عنه، ومع ذلك يجوز لأحد طرفية الأفراد بإلغائه، أما الثاني فيوقف نفاذ العقد لمدة من الزمن يمنح المتعاقد خلالها فرصة للتفكير في المضي في العقد أو العدول عنه⁽⁵¹⁾.

2 - خيار الرجوع والبطلان:

البطلان هو جزاء على اختلال تكوين العقد، وهو نظام قانوني يتمثل في اعتبار العقد كأن لم يكن نتيجة لعدم استجماع هذا العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها⁽⁵²⁾، وهو بهذه الصورة يتشابه مع خيار الرجوع في أنهما يزيلان كل آثار العقد بأثر رجعي، إلا أن الفارق بينهما يظهر في أن البطلان يأتي نتيجة خلل يصيب العقد أثناء انعقاده فيفقد ركنًا من أركانه أو شرطًا من الشروط اللازمة لصحته، في حين أن خيار الرجوع يتقرر لأحد المتعاقدين في عقد أبرم صحيحا مستوفيا لجميع شروط صحته. كما أن خيار الرجوع تكون الرخصة بإعماله مقيدة بمدة محددة، أما العقد الباطل فلا يصححه مضي الزمن ويعتبر عدما، والعدم لا ينتج أثرا، وذلك فيما يتعلق بالمقارنة بين خيار الرجوع والبطلان المطلق، أما البطلان النسبي والذي ينعقد فيه العقد دون أن يستوفي ركن الرضا فيه شروط صحته إما لإبرامه من قبل ناقص أهلية أو لتعيب إرادة المتعاقد

(49) كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة مصطفى القليوبي، حماية المستهلك، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 628، هامش 1.

(50) جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، مرجع سابق، ص 177.

(51) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 86. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 766.

(52) عبدالمجيد خلف العنزي، بطلان العقد في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الكويت، 2010، ص 28.

بعبعب من عبوب الإرادة (الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال)، فإنه يقترب من خيار الرجوع فيما يرتبه من آثار، فكلاهما يهدد استمرار العقد ويؤدي استعمالهما (ممن قرر له القانون خيار الرجوع أو ممن تقرر الإبطال لمصلحته) إلى زوال العقد بأثر رجعي.

فخيار الإبطال وخيار الرجوع يعطيان لأحد طرفي العقد المبرم مكنة التحلل منه، متى ما قرر استعمال الرخصة التي منحها القانون حماية له من قلة إداركه أو تعيب إرادته أو قلة خبرته وعدم تبصره وتدبره في نتائج العقد الذي دخل طرفا فيه. ومع ذلك يتميز خيار الرجوع عن القابلية للإبطال في أن مهلة استعمال خيار الرجوع تعد قصيرة مقارنة بالمدة التي يبقى فيه العقد القابل للإبطال مهددا بالزوال، فمدة ممارسة خيار الرجوع تقاس بالأيام، في حين أن للمتعاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته أن يستعمل رخصة الإبطال طوال مدة تقاس بالسنوات، ومن ناحية أخرى فإن خيار الرجوع عن التعاقد لا يحتاج إلى توافق طرفي العقد ولا لتدخل القضاء، أما إبطال العقد فلا يتقرر إلا اتفاقاً أو قضاء.

3 - خيار الرجوع وفسخ العقد:

الفسخ هو حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته. ويترتب على الفسخ زوال العقد بأثر رجعي. وبهذا الأثر يختلط مفهوم خيار الرجوع مع خيار الفسخ لكونهما ينهيان العلاقة التعاقدية، غير أن الرجوع في التعاقد يختلف عن الفسخ من عدة أوجه، منها أن:

- أ. خيار المتعاقد في فسخ العقد يتوقف على عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته، أما خيار الرجوع فيمكن إعماله رغم تنفيذ المتعاقد الآخر لجميع التزاماته.
- ب. فسخ العقد لا يكون إلا بحكم قضائي أو باتفاق طرفي العقد، أما خيار الرجوع فلا يحتاج لذلك وإنما يتوقف على محض إرادة المتعاقد الذي تقرر الخيار لصالحه.
- ج. للمتعاقد مع من يطلب فسخ العقد توقي الفسخ عن طريق تنفيذ التزاماته، أما خيار الرجوع فيتقرر للمتعاقد بالرغم من قيام الطرف الآخر بتنفيذ جميع التزاماته، ولا يملك المتعاقد معه سوى إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد.

ومع ذلك يقترب خيار الرجوع من الفسخ الاتفاقي الذي يتفق فيه المتعاقدان - سواء في العقد أو باتفاق لاحق - على أن يقع الفسخ عند عدم قيام أحدهما بتنفيذ التزامه⁽⁵³⁾، إلا أن الفارق بينهما يكمن في أن خيار الرجوع يتم بالإرادة المنفردة ودون إخلال أي من المتعاقدين بالتزاماته، أما الفسخ الاتفاقي فيكون بتوافق طرفي العقد ونتيجة إخلال

(53) عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص 269.

أحدهما بالتزاماته⁽⁵⁴⁾، بل ويزداد التقارب إذا تمت المقارنة بين خيار الرجوع والإقالة التي يتم بموجبها إنهاء العقد بناء على اتفاق طرفيه ولو لم يخل أي منهما بالتزاماته، غير أن إنهاء العقد بالتقاييل يتم باتفاق الطرفين على ذلك بعد انعقاد العقد، في حين أن الرجوع عن التعاقد يكون معلوما للطرفين منذ إبرام العقد ولا يحتاج إلى تراضي طرفيه مرة أخرى لإعمال آثاره. كما تعتبر الإقالة من حيث أثرها بمثابة الفسخ في حق المتعاقدين وبمثابة عقد جديد في حق الغير، على خلاف خيار الرجوع الذي يعتبر جزءاً من العقد الذي تقرر لأحد عاقديه الرجوع فيه بالإرادة المنفردة.

4 - خيار الرجوع وإلغاء العقد بالإرادة المنفردة:

يعد إلغاء العقد بالإرادة المنفردة خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يجعل كل ما يتم الاتفاق عليه ملزماً لطرفيه، فلا يمكن تعديله أو التحلل منه إلا بالإرادة المشتركة للمتعاقدين، وذلك إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، غير أن هناك حالات تستدعي منح أحد المتعاقدين أو كليهما رخصة التحلل من العقد بالإرادة المنفردة، نظراً لطبيعة بعض العقود أو لتحقيق حماية خاصة من خلال نص تشريعي أو باتفاق طرفي العقد، وذلك على التفصيل التالي:

أ. **إلغاء العقد بالإرادة المنفردة لطبيعة العقد الخاصة:** الطبيعة الخاصة لبعض العقود تجعلها غير لازمة، يجوز الرجوع فيها بالإرادة المنفردة لأحد عاقدتها أو كليهما، مثل عقد الوكالة وعقد الوديعة وعقد العارية. فللموكل وللوكيل في عقد الوكالة إنهاء عقد الوكالة ولو تم الاتفاق على خلاف ذلك، من خلال عزل الموكل للوكيل أو بتنحي الوكيل عن وكالته⁽⁵⁵⁾. كما يجوز لكل طرف في عقد الوديعة (الوديع والمودع) إنهاء الإيداع بعد إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب⁽⁵⁶⁾. ويجوز للمعير والمستعير في عقد الإعارة إنهاء الإعارة بالرجوع في العارية، بأن يرد المستعير الشيء المعار إلى المعير قبل انتهاء العارية، أو أن يطلب المعير إنهاء الإعارة⁽⁵⁷⁾، مما يؤكد أن جواز إلغاء العقد بالإرادة المنفردة مرجعه إلى الطبيعة

(54) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 147-148. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 790.

(55) تنص المادة 1717 من القانون المدني الكويتي على أن: «للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك». وتنص المادة 1718 على أن: «للكوكل في أي وقت أن يتنحى عن وكالته، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك...».

(56) تنص المادة 728 من القانون المدني الكويتي على أنه: «ينتهي عقد الإيداع بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمناً، كان لكل من المتعاقدين إنهاء الإيداع بعد إخطار الطرف الآخر بميعاد مناسب». وأجازت المادة 729 مدني للمودع أن يسترد الوديعة قبل انقضاء الأجل المتفق عليه وذلك دون إدخال بحق الوديع في الأجر عما بقي من مدة.

(57) أجازت المادة 3/658 من القانون المدني الكويتي للمستعير رد العارية قبل انتهاء الإعارة كأصل عام، =

الخاصة لهذه العقود.

ب. الرجوع باتفاق طرفي العقد: إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة والذي يعتبر أساس القوة الملزمة للعقد، فإن ما تتجه إليه الإرادة ويتم الاتفاق عليه يكون ملزماً لطرفيه، إلا أن المبدأ المشار إليه أعطى للإرادة المشتركة للمتعاقدين تعديل العقد وتحديد آثاره بل والاتفاق على إنهائه. وعلى ذلك يجوز لأطراف العقد الاتفاق على جعل العقد غير لازم لأحدهما أو لكليهما، مع تحديد الفترة الزمنية التي يجوز خلالها إعمال خيار الرجوع المتفق عليه مسبقاً، كما هو الحال في التعاقد بالعربون والبيع بالتجربة أو مذاق وعقود البيع التي يشترط فيها صراحة على خيار الرجوع⁽⁵⁸⁾.

ج. الرجوع عن التعاقد بنص تشريعي: خيار الرجوع عن التعاقد كما يأتي نتيجة اتفاق طرفي العقد أو بمقتضى الطبيعة الخاصة للعقد التي تجعله غير لازم لأحد طرفيه أو كليهما، يأتي أيضاً نتيجة تدخل المشرع بنص خاص بغية توفير حماية خاصة لأحد طرفي العقد أو لكليهما، كما في الرجوع عن الهبة⁽⁵⁹⁾، وحق المؤلف في سحب مؤلفه من التداول وحماية المستهلك في عقود الاستهلاك.

وعلى ذلك نجد أن خيار الرجوع يعد صورة من صور إلغاء العقد بالإرادة المنفردة، ومصدره الاتفاق أو النص التشريعي، أما إلغاء العقد بالرجوع إلى طبيعة العقد فيختلف حكمه فيما إذا كان الإلغاء قد تم قبل تنفيذ العقد أو بعد تنفيذه. فإلغاء عقود الوكالة والوديعة والعارية بالإرادة المنفردة قبل البدء بتنفيذها يعتبر إحدى صور الرجوع عن التعاقد لأنه يترتب عليه إنهاء العقد بالإرادة المنفردة مع زوال جميع آثار العقد بالنسبة للماضي والمستقبل. أما إذا تم تنفيذ الالتزامات التي ترتبها هذه العقود فإن أثر الإلغاء بالإرادة المنفردة يقتصر على المستقبل شأنه في ذلك شأنه إلغاء العقود المستمرة⁽⁶⁰⁾. ولتأكيد النتيجة السابقة وهي اعتبار الرجوع عن التعاقد إحدى صور إلغاء العقد بالإرادة المنفردة، التي تعطي لأحد المتعاقدين أو كليهما إنهاء العلاقة العقدية بالإرادة المنفردة، يجب البحث في أساس خيار الرجوع عن التعاقد، وهو ما سنتناوله في الفرع القادم.

= واشترطت قبول المعير إذا كان من شأن الرد الإضرار به. وأجازت المادة 659 مدني للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء الإعارة إذا عرضت له حاجة ضرورية للعارية لم تكن متوقعة.

(58) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 441.

(59) أجازت المادة 537 من القانون المدني الكويتي للأبوين الرجوع فيما وهبا لولدهما دون قيد أو شرط (وهو ما يسمى باعتصار الهبة أو استرجاعها)، وبشكل عام أجازت الرجوع في الهبة مع الالتزام بقيد: أولهما- أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر مقبول، وثانيهما- أن يصدر إذن من القضاء بالرجوع. راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي.

(60) أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1945، ص 272.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

يثير خيار الرجوع عن التعاقد في تعديه على القوة الملزمة للعقد إشكالا لإيجاد الأساس القانوني الذي يستند عليه لإحداث هذا الأثر الاستثنائي بنقض العقد بالإرادة المنفردة بالمخالفة للقواعد التقليدية للعقود. وقد حاولنا في المطلب السابق بيان صور الرجوع عن التعاقد بنوعيه الاتفاقي والتشريعي، كما ميزناه عما يتشابه به من أنظمة قانونية يترتب عليها حل العلاقة التعاقدية، لذلك سنتناول الأفكار التي يعتقد الفقه بأنها تصلح لأن تكون أساسا لرخصة الرجوع في التعاقد ومناقشتها.

أولاً- التأسيس على فكرة الشرط:

الشرط هو الأمر المستقبلي غير محقق الوقوع الذي يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله، وهو على نوعين، إما واقف يعلق عليه نشوء الالتزام، بحيث إذا تحقق وجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد، أو فاسخ يترتب على تحققه زوال الالتزام، بحيث إذا تحقق زال الالتزام وإذا تخلف أصبح الالتزام بائنا⁽⁶¹⁾. وللتشابه الكبير بين آثار الشرط وممارسة خيار الرجوع يذهب بعض الفقهاء إلى طرح فكرة الشرط - وخاصة الشرط الواقف- كأساس قانوني للرجوع عن التعاقد، إلا أن أنهم اختلفوا في نوع الشرط الذي يعتبر أساسا لخيار الرجوع، هل هو شرط التجربة؟ أم شرط العربون؟

1 - شرط التجربة: يرى بعض الفقهاء⁽⁶²⁾ أن الرجوع عن التعاقد هو شرط تجربة، يشترط فيه المشتري تجربة المبيع فإن ناسب احتياجاته استمر في العقد، وإلا كان له أن يحل العقد خلال المدة المحددة ضمن شرط التجربة. وهو بهذا المعنى يعتبر أساسا لخيار الرجوع لأنه لا يختلف عنه سوى في مصدره. فإدراج شرط التجربة يتم باتفاق المتعاقدين في حين يثبت خيار الرجوع بنص قانوني دون أن يكون لإرادة المتعاقدين دور في ايجاده⁽⁶³⁾.

وقد تم انتقاد هذا الرأي للأسباب التالية:

(61) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 1045-1306. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار الكتب، الكويت، 1998، ص 157-162.

(62) حمدالله محمد حمدالله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 39.

(63) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 224-225.

أ. أن مهلة التفكير التي تمنح للمستهلك من خلال خيار الرجوع التشريعي لا يقصد بها التأكد من مدى ملاءمة المبيع للاستعمال المخصص له أو لاحتياجات المشتري، كما هو الحال مع شرط التجربة، وإنما يقصد بها منح المتعاقد مهلة للتروي والتفكير في أمور التعاقد والتأكد من عدم تسرعه⁽⁶⁴⁾.

ب. تتوقف ممارسة خيار الرجوع التشريعي على محض إرادة المستهلك ودونما حاجة إلى تبرير أو تسبب ودون رقابة قضائية. أما إرجاع المبيع استناداً لشرط التجربة فلا يتوقف على محض إرادة المشتري ويخضع لرقابة القضاء⁽⁶⁵⁾.

ت. خيار الرجوع يرد على عقد أبرم صحيحاً وتم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، أما مع شرط التجربة فإن العقد لا ينعقد بشكل نهائي إلا بتمام تجربة المبيع والتأكد من تناسبه مع احتياجات المشتري⁽⁶⁶⁾.

2 - شرط العربون: يذهب القسم الثاني من الفقهاء، الذين يتبنون فكرة الشرط كأساس لخيار الرجوع، إلى أن أساس الرجوع هو عربون العدول، وسندهم في هذا الرأي أن بعض القوانين التي أقرت الرجوع التشريعي عن التعاقد ألزمت المستهلك بأن يدفع مقابلاً لممارسة خيار الرجوع، وعلى ذلك لا يختلف خيار الرجوع عن عربون العدول إلا في أن المقابل الذي يدفعه من يرغب في إنهاء العقد يكون مصدره الاتفاق مع عربون العدول، ومصدره القانون في خيار الرجوع⁽⁶⁷⁾.

وقد انتقد هذا الرأي للأسباب التالية:

أ. الأصل أن ممارسة خيار الرجوع المقررة لحماية المستهلك تتم دون إلزام المستهلك بدفع أي مقابل لذلك ودون تحمل أية التزامات، أما الرجوع عن التعاقد اعتماداً على عربون العدول فيترتب عليه خسارة مبلغ العربون إذا كان الرجوع ممن دفعه أو خسارة ضعفه إذا تم الرجوع عن التعاقد ممن قبضه.

(64) محمد سعد خليفة، البيع عبر الإنترنت وحماية المستهلك (في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية البحريني)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس، العدد الأول، 2008، ص 25. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 63.

(65) علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 541.

(66) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 139-141.
(67) Calais Auloy, Rapport de Synthèse in les Contrats D'Adhesion et ET La Protection du Consommateurs, Paris, E. N. A. J. 1978. p260.

مشار إليه من قبل: سليمان براك دايع، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد 14، سبتمبر 2005، ص 202.

ب. الاتفاق مصدر التزام التعاقد بدفع العربون، أما خيار الرجوع فمصدره نص القانون في أغلب الأحيان.

ج. لا يتقرر خيار الرجوع إلا للمستهلك فقط، أما العدول في التعاقد بالعربون فيكون لطرفي العقد.

د. خيار الرجوع يشكل تعدياً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، أما التعاقد بالعربون فمصدر إرادة المتعاقدين⁽⁶⁸⁾.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الشرط لا يصلح أساساً قانونياً لخيار الرجوع، فالشرط مجرد وصف للعقد لا ينصب على العقد برمته بل يرد على عنصر في العقد وهو ركن الرضا⁽⁶⁹⁾.

ثانياً- التأسيس على فكرة التكوين التعاقبي للرضا:

يذهب بعض الفقه إلى أن الأساس القانوني لخيار الرجوع يتمثل في التكوين التعاقبي للرضا، والذي يجعل التراضي بين طرفي العقد يتم على مرحلتين، يتم في المرحلة الأولى الموافقة على موضوع العقد مع مهلة للتفكير والتروي، ثم في المرحلة الثانية يتم إبرام العقد بشكل نهائي من خلال تراض جديد يسند الرضا السابق بالعقد⁽⁷⁰⁾. ويرى هذا الفقه أن فكرة التكوين التعاقبي التي تعتبر الأساس القانوني لخيار الرجوع تجعل الرضا الصادر عند إبرام العقد نوعاً من الرضا المؤقت الذي يمنح العقد صفة مؤقتة تنتهي بدعم الرضا الأولي برضا جديد عند انتهاء مهلة الرجوع. ونسارع إلى رفض هذه الفكرة باعتبارها تتناقض مع طبيعة عقد الاستهلاك الذي يبرم بشكل نهائي دون تعليق على شرط وإرادة صحيحة متجهة إلى تحقيق آثاره، والقول بالرضا المتعاقب يخالف ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وقصد الشارع من النص على خيار الرجوع.

ثالثاً- التأسيس على فكرة العقد غير اللازم:

يذهب جانب من الفقه إلى أن أساس الرجوع، هو فكرة العقد غير اللازم أو العقد الجائر كما يسمى في الفقه الإسلامي، فالعقد الذي يتضمن خياراً للمستهلك بأن يرجع عنه خلال مدة محددة، يكون عقداً غير لازم، ومن ثم يجوز للمستهلك أن يرجع عنه بإرادته

(68) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 227.

(69) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 774. علاء عمر محمد الجاف،

الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 548.

(70) Mirable Solange, op. cit., p.121.

سليمان براك دايع، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 205-206.

المنفردة، ويرى أصحاب هذا الرأي إن ارجاع العقد الذي يتضمن خيار الرجوع إلى فكرة العقد غير اللازم هي السبيل الوحيد للتوفيق بين القوة الملزمة للعقد وبين إمكانية المستهلك في الرجوع عن التعاقد⁽⁷¹⁾. فالعقد المتضمن لخيار الرجوع التشريعي كعقد الاستهلاك، رغم إبرامه صحيحا، يكون نافذا لازما في مواجهة أحد طرفيه فقط، أما الطرف الثاني يكون العقد غير لازم له، وله الخيار بين قبوله وجعله لازما - سواء بالإعلان عن إرادته أو بانتهاء المهلة المحددة للتفكير والتروي- أو رفض العقد وحل العلاقة التعاقدية بأثر رجعي يعود إلى وقت إبرام العقد.

وقد حاول البعض⁽⁷²⁾ التشكيك بسلامة هذه الفكرة وتوجيه سهام النقد إليها من خلال القول بأن أساس خيار الرجوع عن التعاقد هو النص التشريعي الذي أعطى للمستهلك خيار الرجوع، ذلك أن القوة الملزمة للعقد، تثبت للعقود الصحيحة النافذة، ما لم يقرر المشرع أو الاتفاق خلاف ذلك، كما في عقود الاستهلاك التي أعطى لها المشرع حكما يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومكن المستهلك فيها من الرجوع في التعاقد لاعتبارات حماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد الاستهلاك. وبذلك يرون أن الأساس القانوني لخيار الرجوع هو كونه استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد.

وقد دعم أصحاب الرأي الأخير رأيهم السابق بعدد من الحجج التي سنذكرها ونقوم بالرد عليها فيما يلي:

1- يرون أن فكرة العقد غير اللازم لا تحول بين العقد وترتيب آثاره، فالعقد غير اللازم، يمكن أن تترتب عليه جميع آثاره، وكل ما هنالك أن المتعاقد فيه يملك إنهاءه بإرادته المنفردة، أما الرجوع التشريعي عن التعاقد فيحول دون نفاذ العقد، حتى تمر المدة المحددة لممارسة خيار الرجوع خلالها. وقد جانبهم الصواب فيما ذكروه من أن الرجوع التشريعي يحول دون نفاذ العقد، وقد خالفوا مفهوم خيار الرجوع وكونه يشكل تعديا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وأنه يشكل أحد أوجه الحماية المدنية للمستهلك في الفترة اللاحقة على إبرام العقد. فخيار الرجوع المنصوص عليه في قوانين حماية المستهلك جاء لمنح المستهلك مهلة للتفكير والتروي رغم تنفيذ الالتزام الناشئة عن العقد. وهو التطبيق الصحيح لما يتم على أرض الواقع

(71) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، مرجع سابق، ص 144. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 775. محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الكتب، الكويت، 1997، ص 185.

(72) سليمان براك دايع، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 205. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 229.

بالنسبة لتنفيذ عقود الاستهلاك التي تعتمد دائما على التنفيذ الفوري للالتزامات طرفي العقد، بأن يقوم المستهلك بدفع الثمن المقرر كسعر للسلعة أو للخدمة، ويقوم المزود بتسليمه السلعة أو ما يثبت البدء بتزويده بالخدمة المنفق عليها. وهكذا نجد أن خيار الرجوع المنصوص عليه لحماية المستهلك لا يوقف نفاذ العقد بل يرد على العقود الصحيحة النافذة ليعطي للطرف الضعيف مهلة للتفكير في العقد الذي أبرمه ونفذ الالتزامات الناشئة عنه سريعا ودون ترو، ويجبر المتعاقد معه على إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد رغم تنفيذ العقد.

2- ويرون أن إمكانية إنهاء العقد غير اللازم ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالغير، وفي ذلك مخالفة لفهم خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد المقرر للمستهلك، ذلك أن ممارسة هذا الخيار غالبا ما تتصاحب مع ضرر يلحق بالمزود أو المورد الذي تعاقد مع المستهلك، فالمستهلك في أغلب الأحوال يستلم السلعة ويشعر باستعمالها وتجربتها ثم وخلال مهلة التروي يقوم بإعادتها أو طلب إلغاؤها وفي ذلك ضرر يلحق بالمزود أو المورد دائما وإن اقتصر على تلف مواد التغليف أو استخدام البيانات المتعلقة بالخدمة.

3- كما يرون ان ممارسة خيار الرجوع لا تخضع لتسبب أو رقابة، على خلاف سلطة المتعاقد في فسخ العقد في حالة عدم اللزوم. وهذا القول وإن كان يناسب بعض صور العقد غير اللازم إلا أنه لا يناسب خيار الرجوع كصورة من صور العقد غير اللازم. فالعقد المتضمن خيار الرجوع التشريعي ليس الصورة الوحيد لفكرة العقد غير اللازم وإنما يشاركه في ذلك عدد من النماذج الأخرى التي يتقرر فيه خيار الرجوع بالاتفاق أو بالنص القانوني. وتأسيسا على ما سبق، نجد أن فكرة العقد غير اللازم تصلح أساسا قانونيا للرجوع التشريعي عن التعاقد، باعتبار أن العقد المتضمن خيار الرجوع التشريعي وإن كان صحيحا وناظرا وملزما لأحد طرفيه إلا أنه غير لازم لطرفه الآخر ويجوز له التراجع عنه وإنهاؤه بإرادته المنفردة ودون رقابة قضائية ودونما حاجة لتسبب أو لتبرير.

المبحث الثاني

ضوابط وآثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

يعد خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد أحد أهم الوسائل القانونية الكفيلة بحماية رضا المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد والتي يمكن من خلالها إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، والحد من السلطة التي يملكها المزود أو المورد في صياغة العقد وتضمينه ما يراه من شروط تصب في مصلحته. وقد نظم قانون حماية المستهلك الكويتي رقم 39 لسنة 2014 وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أحكام استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد وحدد ضوابط وشروط استعماله والآثار المترتبة عليه.

وللتعرف على مدى الحماية التي يوفرها خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد في قانون حماية المستهلك الكويتي، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول ضوابط وشروط استعمال خيار الرجوع، والثاني للآثار المترتبة على استعمال خيار الرجوع.

المطلب الأول

ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

حددت المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي ضوابط وشروط استعمال خيار الرجوع عن التعاقد بنصها على أنه: "مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادةتها مع استرداد قيمتها دون تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء...".

وسنتناول شروط وضوابط ممارسة خيار العدول بالشرح والبيان من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يعنى الأول منهما بتحديد ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، ويتولى الفرع الثاني تحديد الكيفية التي يمارس بها.

الفرع الأول

ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

الهدف الأساسي لتبني خيار الرجوع في قوانين حماية المستهلك هو إعادة التوازن إلى العلاقة بين المستهلك والمزود أو المورد المحترف، لذلك تحتاج هذه الموازنة بين حقوق

طرفي عقد الاستهلاك إلى إحاطة خيار الرجوع بعدد من الضوابط التي تحول دون خلق نوع جديد من عدم التوازن ولكن على حساب المزود أو المورد المحترف هذه المرة⁽⁷³⁾. ولعل أهم ضابط يمكن من خلاله ضمان عدم الانحراف باستعمال خيار الرجوع للإضرار بمصلحة المتعاقد مع المستهلك، هو تحديد مدة لممارسته، واستثناء بعض العقود من تطبيقه. وقد أوكل المشرع الكويتي تحديد ضوابط استعمال خيار الرجوع إلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39/2014 بشأن حماية المستهلك، وهو ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

أولاً- تحديد مدة لممارسة خيار الرجوع عن التعاقد:

عجز القواعد العامة عن حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك دفع التشريعات الحديثة إلى تبني خيار الرجوع عن التعاقد مع إحاطته بالضوابط التي تحول دون الإضرار الشديد بمصالح المزود أو المورد المحترف الذي تعاقد مع المستهلك، ويعد تحديد مدة زمنية لممارسة خيار الرجوع أحد أهم الضوابط التي تهدف إلى استقرار المعاملات ومنع تهديد العلاقة التعاقدية بالزوال إلى أجل غير مسمى، لينقلب العقد بعد نهايتها من عقد غير لازم لأحد طرفيه إلى عقد لازم لكلا طرفيه. ففي خيار الرجوع التشريعي يحدد المشرع مدة زمنية معينة يكون للمستهلك خلالها الرجوع عن التعاقد بإرادته المنفردة، فإذا انقضت هذه المدة - دون أن يعلن المستهلك عن إرادته بالرجوع في التعاقد - سقط حقه وأصبح العقد لازماً له غير قابل للتعديل أو الإنهاء بالإرادة المنفردة.

فما هي مدة ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد؟ ومتى يبدأ حسابها؟ وهل يمكن الاتفاق على مخالفتها؟

لتحقيق الأثر المراد من ممارسة خيار الرجوع التشريعي، لا بد من أن يمارسه المستهلك خلال المدة التي يحددها النص التشريعي المتضمن له، وقد اختلفت مدة ممارسة خيار الرجوع في القانون المقارن، كما أنها تختلف حسب نوع السلعة محل عقد الاستهلاك. فمدة ممارسة خيار الرجوع في التوجيه الأوروبي رقم 7/1997 وقانون الاستهلاك الفرنسي هي سبعة أيام من تاريخ إبرام العقد أو استلام السلعة محل التعاقد⁽⁷⁴⁾، أما في قانون حقوق المستهلك لعام 2015 الإنجليزي فمدة ممارسة خيار الرجوع هي أربعة

(73) ألاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العدد 14، السنة 2005، العراق، ص 42.

(74) Ordonnance no 2001741- du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation. Article 11:»Art. L. 121-20. - Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour».

عشر يوماً⁽⁷⁵⁾. وقد حددت المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي مدة ممارسة خيار الرجوع التشريعي بأربعة عشر يوماً من تسلم السلعة، كأصل عام، وأجازت أن تتضمن اللائحة التنفيذية أو أن تحدد اللجنة الوطنية لحماية المستهلك مدة أقل من الأربعة عشر يوماً المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، يراعى في تحديدها الطبيعة الخاصة لبعض السلع. وعلى ضوء ذلك حددت المادة 25 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 27 لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية، مدداً أخرى لممارسة خيار الرجوع تختلف باختلاف السلعة التي جرى عليها التعاقد، وذلك على التفصيل التالي:

- أ. أربعة عشر يوماً من تاريخ شراء السلعة، كأصل عام.
- ب. أربعاً وعشرين ساعة إذا كانت السلعة محل الرد من الأشياء الثمينة كالمجوهرات والساعات وملابس السهرة والنظارات وملابس العرس والأشياء الملامسة للجلد والعطور، وبشرط إثبات خيار الرجوع في فاتورة الشراء.
- ج. خمسة أيام إذا كانت السلعة من الألبسة التي ترتبط بالمقاسات، وبشرط إثبات خيار الرجوع في فاتورة الشراء.

وبالرغم من مراعاة اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك لطبيعة السلع عند تحديدها لمدة ممارسة خيار الرجوع دون إغفال لمصلحة كل من المستهلك والمزود، والتي يجب أن تناسب مع طبيعة العقد وأهميته وأثره على مصلحة المستهلك⁽⁷⁶⁾، إلا أن ذلك لا يمنع أن يقضي العرف أو أن يتم الاتفاق على مدة أطول من المدة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية لممارسة خيار الرجوع. فالمشرع استهل صياغة المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي بالعبارات التالية: «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها دون تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء...»، مما يعني أن مدة ممارسة خيار الرجوع المنصوص عليها في المادة 10 من قانون حماية المستهلك تأتي في درجة متأخرة عن الضمانات والشروط التي تصب في مصلحة المستهلك. فإن تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون أو قرارات اللجنة الوطنية لحماية المستهلك مدة أطول لممارسة خيار الرجوع، جاز للمستهلك

(75) regulation 30 of Consumer Protection 2013 No. 3134, The Consumer Contracts (Information, Cancellation and Additional Charges) Regulations 2013.

(76) زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغير والغبن في العقود الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2017، ص 335. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، مرجع سابق، 2016، ص 106.

ممارسة خيار الرجوع خلالها، وذلك دون إغفال ما يقضي به الاتفاق المبرم بين المستهلك والمزود من شروط أفضل للمستهلك ومدد أطول لممارسة خيار الرجوع.

كما يجوز ممارسة خيار الرجوع في المدة المتعارف عليها بخصوص إرجاع سلعة معينة، وهو ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة 25 من اللائحة التنفيذية بنصها على أنه: "يحق للمستهلك استبدال السلع أو ردها واسترجاع قيمتها المدفوعة وذلك خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ الشراء ما لم يتضمن شرط الضمان المعلن من التاجر أو يقضي العرف مدة أطول...".

أما الاتفاق بين طرفي عقد الاستهلاك - سواء في العقد المبرم بينهما أو أي وثيقة أو مستند لاحق - على إلغاء خيار الرجوع التشريعي أو الانتقاص من مدته التي حددها القانون، فيقع باطلاً وفقاً لما قرره المادة 11 من قانون حماية المستهلك الكويتي بنصها على أنه: «يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته أو الانتقاص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون». كما حظر قانون الاستهلاك الفرنسي مثل هذا الاتفاق واعتبر الشرط الذي يتضمن إلغاء حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد أو تقليل المهلة المنصوص عليها في القانون باطلاً، وذلك لتعلق القواعد الخاصة بحماية المستهلك بالنظام العام⁽⁷⁷⁾.

وقد أغفل المشرع الكويتي في قانون حماية المستهلك الكويتي ولائحته التنفيذية معالجة مسألتين غاية في الأهمية تخصان بداية ونهاية مدة ممارسة خيار الرجوع كالحالة التي يخل فيها المزود بالتزامه بإعلام وتبصير المستهلك والحالة التي تصادف فيها نهاية مدة ممارسة الرجوع عطلة أسبوعية أو إجازة رسمية.

إطالة مد ممارسة خيار الرجوع نتيجة إخلال المزود بالتزامه بإعلام وتبصير المستهلك:

ألزمت الفقرة 1/9 من المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي أصحاب المحلات بوضع إعلان ظاهر في مكان بارز بالمحل أو المتجر يبين شروط وآلية العمل بأحكام رد واستبدال السلع ومنها خيار الرجوع التشريعي، إلا أنها خلت من بيان أثر إخلال المزود بهذا الالتزام على مدة ممارسة خيار الرجوع. وقد اهتم التشريع المقارن بمسألة إخلال المزود بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في الرجوع عن التعاقد وبيان آلية ممارسته، فالمادة (20-121) من قانون الاستهلاك الفرنسي أطالت مدة ممارسة خيار الرجوع من أسبوع إلى ثلاثة شهور في الحالة التي يخل فيها التاجر المورد بالتزامه

(77) « Art. L. 1217-20. - Les dispositions de la présente section sont d'ordre public. »

بإعلام المستهلك، وذلك كعقوبة له على عدم وفائه بالتزاماته القانونية التي تلزمه بتبصير المستهلك وإعلامه، إلا أن المشرع الفرنسي سمح للمزود بأن يتدارك هذا الجزاء بأن يقوم بإعلام المستهلك بحقه في الرجوع خلال مدة ثلاثة شهور لتعود مدة ممارسة خيار الرجوع إلى مدة سبعة الأيام، تحسب من تاريخ قيام المزود بإعلام المستهلك⁽⁷⁸⁾. وكذلك نص القانون الإنجليزي على حالة الامتداد القانوني لممارسة خيار الرجوع عن التعاقد في المادة 31 من لائحة (3134/2013) الخاصة بالعقود الاستهلاكية (المعلومات، الإلغاء، والرسوم الإضافية)، وجعل مهلة ممارسة خيار الرجوع تمتد لمدة 12 شهرا عند إدخال المزود بالتزامه بإعلام وتبصير المستهلك، كأصل عام، ولمدة 14 يوما إذا كان المزود هو من أخبر المستهلك بالمعلومات التي أخفيت عنه عند التعاقد.

الامتداد القانوني لمدة ممارسة خيار الرجوع عندما يصادف آخر يوم فيها عطلة أو إجازة:

تحديد مدة لممارسة خيار الرجوع لن تؤتي بثمارها إذا لم نضع في الحسبان الأيام التي تغلق فيها المحال والمتاجر سواء في العطل الأسبوعية أو في الإجازات الرسمية، إذ تشكل أيام العطل والإجازات انتقاصا من المدة المنصوص عليها في القانون، فقد تصبح مدة ممارسة خيار الرجوع عشرة أيام بدلا من الأربعة عشر يوما عندما تصادف آخر أربعة أيام منها عطلة عيد الفطر أو عيد الأضحى المبارك، وقد تنقص عن ذلك في بعض الأحيان. وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة فنص في المادة 121/20 من قانون الاستهلاك على مد مدة ممارسة خيار الرجوع في الحالة التي تصادف فيها نهاية مهلة خيار الرجوع عطلة نهاية الأسبوع أو إجازة رسمية، وجعل مهلة الرجوع تمتد إلى اليوم التالي ليوم العطلة أو الإجازة⁽⁷⁹⁾.

(78) قبل صدور هذا القانون كان القضاء في فرنسا قد ذهب إلى بطلان العقد نسبيا لمصلحة المستهلك نتيجة إدخال المزود بالتزامه بإعلام المستهلك بحقه في الرجوع عن التعاقد.

Cour de Cassation, Ire Civ. 27 fevr. 2001, Dalloz. J, 2001, No:13, p.1098, obs. C. Rondey.

مشار إليه من قبل: كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة مصطفى القليوبي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 641، هامش (1).

(79) Ordonnance no 2001741- du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation:»Art. L. 12120-. - Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour. Le délai mentionné à l'alinéa précédent court à compter de la réception pour les biens ou de l'acceptation de l'offre pour les prestations de services.

Lorsque les informations prévues à l'article L. 12119- n'ont pas été fournies, le délai d'exercice du droit de rétractation est porté à trois mois. Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient dans les trois mois à compter de la réception des biens ou de l'acceptation de l'offre, elle fait courir le délai de sept jours mentionné au premier alinéa. Lorsque le délai de sept jours expire un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, il est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant».

ثانياً- استثناء بعض السلع والخدمات:

أخرج المشرع الفرنسي وأغلب التشريعات الأوروبية بعض السلع والخدمات من نطاق تطبيق خيار الرجوع عن التعاقد، فالمادة 2-121/20 من قانون الإستهلاك الفرنسي والمادة 6/3 من التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك الصادر بتاريخ 20 مايو 1997 أوردتا عددا من الاستثناءات على حق المستهلك في ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد وجعلتا خيار الرجوع فيها متوقفا على اتفاق طرفي عقد الاستهلاك وذلك في الحالات التالية:

1. عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها قبل انتهاء مدة الرجوع. هذا الاستثناء قاصر على الخدمات دون السلع، ويهدف إلى عدم الإضرار بمزود الخدمة، كما أنه يأتي نتيجة اتفاق المستهلك مع المزود على الشروع بتزويد المستهلك بالخدمة خلال مهلة الرجوع. والمعيب بهذا الاستثناء هو امكانية استغلاله من قبل المزود بعدم تبصير المستهلك بحقه في الرجوع والآثار المترتبة عليه، وإقناعه بالبده في الحصول على منافع الخدمة قبل انتهاء مهلة الرجوع، ليضمن عدم إمكانية زوال العقد في المدة المتبقية من مهلة الرجوع المنصوص عليها في القانون⁽⁸⁰⁾.

كما يعاب على الأخذ بهذا الاستثناء أنه يحرم المستهلك من خيار الرجوع عند رغبته في التعرف على خصائص ومزايا الخدمة التي تقدم له من المزود والتي يصعب عليه التعرف عليها إلا عند البدء بتنفيذها. ونظرا لتسبب هذا الأمر بتردد المستهلكين في إبرام عقود الخدمات، ذهب موردو الخدمات الإلكترونية والمعلوماتية إلى منح المشتركين فترة تجريبية يؤجل إبرام العقد نهائيا على مضيها، وهو حل يوفر حماية أكبر من تلك المقررة للمستهلك بموجب قانون الإستهلاك الفرنسي⁽⁸¹⁾.

2. العقود الواردة على السلع والخدمات متقلبة الأسعار. ويتعلق هذا الاستثناء بالسلع والخدمات التي ترتبط بأسواق المال والتي يتغير سعرها اعتمادا على حركة هذه الأسواق والعرض والطلب، والحكمة من استثناء هذا السلع والخدمات من خيار الرجوع هي عدم إمكانية إعادة المتعاقدين إلى حالتها قبل العقد لتغير سعر السلعة أو الخدمة عند ممارسة خيار الرجوع لو تم الأخذ به.

(80) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 324. ويشير إلى: J.Franck, Transposition de la directive No 977- relative aux contrat negociés a distance par l'ordonnance du 23aout 2001; une, Transposition expeditive et critiquable, JCP.E, No3, supplement a la no 1819-du mai 2002.

G.Haas et O.D.Tissot, Comment gerer les risques lies a la conclusion d'un contrat de commerce électronique, Art disponible sur www.jurislcl.com, la data de mise en ligne est 102004/4/.

(81) علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 554.

3. العقود الواردة على السلع التي يتم تصنيعها حسب طلب المستهلك، وذلك لعدم إمكانية تسويقها على بقية العملاء، لأنها صممت خصيصا لتناسب ذوق المستهلك وحاجته، وفي إعطاء المستهلك مكنة الرجوع في هذه العقود ضرر كبير على المزود أو المورد أو المنتج⁽⁸²⁾.
4. السلعة التي لا يمكن إعادتها للبائع بحسب طبيعتها، أو التي يسرع إليها الهلاك أو التلف. وهي السلع التي يؤدي شحنها أو إرسالها إلى البائع إلى حدوث تغيير فيها كالأشياء المركبة والتي يحتاج شحنها إلى تفكيكها أو تحطم بعض أجزائها، أما السلع التي تتعرض للتلف سريعا فمثالها هو المواد الغذائية والأدوية.
5. العقود الواردة على التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الحاسب الآلي: تخرج هذه العقود من النص المقرر لخيار الرجوع إذا ما تم نزع مواد التغليف التي خصصها المنتج أو المصنع لحماية المصنف ومنع الاطلاع على محتواه إلا بعد دفع ثمنه، فإذا ما قام المستهلك بفتح الغلاف ونزع علامات الحماية الخاصة ضاع حقه في ممارسة خيار الرجوع عن التعاقد، وذلك لحماية الملكية الفكرية لهذه المصنفات وحمايتها من إعادة التسجيل أو النسخ. ويمتد هذا الاستثناء ليشمل العقود التي يتم إبرامها عبر شبكات المعلوماتية، فيحرم المستهلك من الرجوع في التعاقد متى ما باشر في تحميل المصنف سواء كان برنامجا أو تطبيقا أو تسجيلا صوتيا أو تسجيلا بالصوت والصورة، حتى لا يتم التذرع بعدم وجود غلاف على هذه المنتجات المعروضة على مواقع الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية⁽⁸³⁾.
6. العقود الواردة على الصحف والمجلات والدوريات، وذلك لزهدا سعرها ولارتباطها بمدة زمنية تفقد بعد مرورها قيمتها وحاجة الأفراد لها. كما أنها تربط بحقوق الملكية الفكرية من جانب آخر⁽⁸⁴⁾.
7. العقود الواردة على خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها، وذلك لاعتماد هذه الخدمات على المجازفة والمقامرة التي يقدم عليها الشخص وهو مقدر وواع لنتائجها والخسائر التي تنجم عنها.

(82) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص325. ويشير إلى: P.Breese et G.Kaufman, Guide juridique de l'internet, vuibert, 2000, p219.

(83) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص328. ويشير إلى: J. Passa, Commerce électronique et protection des consommateurs, recueil le dalloz, cahier droit des affaires, 7.fev.2002. no 6.

(84) P. Breese et G.Kaufman, Guide juridique de l'internet et du commerce électronique, op.cit, p221.

كما استتنت المادة (L.1214-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي بعض العقود من خيار الرجوع، وأعفت التاجر من التزامه بالتبصير، وذلك في الحالات التالية:

1. . توريد سلع الاستهلاك الشائعة التي تتم في مكان السكن أو العمل بالنسبة للمستهلك أو الموزعين الذين يقومون بجولات متكررة ومنتظمة، وذلك لأن البائع يعرض بضاعته بشكل مستمر ومتكرر وبالتالي يتاح للمستهلك رؤية السلعة ومعاينتها أكثر من مرة وللوقت الذي يناسبه، ومن ثم فإن قيامه بشراء السلعة لم يأت متسرعاً بل جاء بعد إمعان وتفكير مطول، لذلك يحرم من الحماية التي منحها المشرع لتلافي آثار تسرعه في إبرام عقد الاستهلاك.

2. . أداء خدمات التسيكين والنقل والمطاعم والترفيه التي يجب تقديمها في وقت محدد، وسبب استثناء هذه العقود من خيار الرجوع التشريعي يعود إلى شيوعها واستمرار الحاجة إليها ومعرفة المستهلك بشؤونها معرفة جيدة لارتباطها بشؤونه اليومية، كما أنه من غير المتصور عدم الإضرار بالتاجر عند تنفيذ هذه العقود، نظراً لعدم إمكانية إعادة التعاقد مع المستهلك إلى حالته قبل العقد⁽⁸⁵⁾.

وكذلك فعل المشرع الانجليزي بأن استبعد العديد من السلع والعقود من نطاق ممارسة خيار الرجوع (Right to cancel) وذلك في لائحة (2013/3134) الخاصة بالعقود الاستهلاكية (المعلومات، الإلغاء والرسوم الإضافية)، فنص في الجزء الثالث منها على عدم انطباق أحكام الرجوع في التعاقد على عقود الاستهلاك التي ترد على ما يلي: (المنتجات الطبية، خدمات نقل الركاب، عقود البيع خارج المباني إذا كانت قيمة السلعة لا تتجاوز 42 جنيهًا استرلينياً، سلع وخدمات المياه والغاز والكهرباء والتدفئة، السلع والخدمات التي تخضع لتقلبات الأسعار في الأسواق المالية، السلع التي يتم تصنيعها على مواصفات المستهلك، عقود توريد المشروبات الكحولية، توريد الصحف والمجلات الدورية، العقود المبرمة في مزاد علني، عقود الإقامة ونقل البضائع وخدمات تأجير السيارات والمطاعم والخدمات الترفيهية، والسلع المغلفة التي تتعرض للتلف أو للتغيير بمجرد نزع أغلفتها)⁽⁸⁶⁾.

(85) Art. L.1214-20-: «Les dispositions des articles L.1211 - 8 , L.1211- 9 , L.121- 20 et L.1212-0- ne sont pas applicables aux contrats ayant pour objet :

La fourniture de biens de consommation courante réalisée au lieu d'habitation ou de travail du consommateur par des distributeurs faisant des tournées fréquentes et régulières ;

La prestation de services d'hébergement, de transport, de restauration, de loisirs qui doivent être fournis à une date ou selon une périodicité déterminée».

(86) Consumer Protection Regulations No. 3134/ 2013; The Consumer Contracts (Information, Cancellation and Additional Charges) Regulations 2013.

أما قانون حماية المستهلك الكويتي فلم يتضمن أي إستثناء على حق المستهلك في ممارسة خيار الرجوع، بيد أن لائحته التنفيذية في الفقرة الأولى من المادة 25 منها تضمنت تحديد نطاق ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد بالنظر إلى حالة السلعة وطبيعتها وخصائصها، وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء، ويقصد بهذا الشرط ألا يدخل المستهلك على السلعة أي تعديلات إضافية أو يتسبب بتغيير محتواها أو الغرض المخصصة له، أو يتسبب في تلفها أو تعطل بعض أجزائها. فالواجب على المستهلك الذي أعطى له المشرع مكنة الرجوع في التعاقد للتفكير والتأمل في ظروف التعاقد والالتزامات التي رتبها العقد عليه ومدى تحقيق السلعة لمنفعته أن يحافظ على السلعة ويمنع تعرضها للتلف أو للأضرار التي تنقص من قيمتها وذلك حتى لا يكون خيار الرجوع وبالاً وخسارة على المتعاقد مع المستهلك. فخيار الرجوع قرر لمصلحة المستهلك ولحمايته في عقود الاستهلاك التي يبرمها بتسرع ودون ترو مع محترف يفوقه في مهارات التسويق وصياغة العقود، إلا أنه لم يدخله المشرع للإضرار بالتاجر أو المزود إلا في حدود إعادة التوازن بين التزامات طرفي عقد الاستهلاك كالنص على عدم إلزام المستهلك بدفع أي مقابل لاستعماله خيار الرجوع. وعلى ذلك يجب على المستهلك الذي ينوي ممارسة خيار الرجوع خلال المدة المقررة له أن يحافظ على السلعة ليعيدها إلى المزود بحالتها عند الشراء إذا ما قرر حل العلاقة التعاقدية.

2. ألا يكون المستهلك قد استخدم السلعة بأية صورة من الصور. وهذا الشرط الذي جاءت به اللائحة التنفيذية من شأنه إفراغ القيمة القانونية للنص على خيار الرجوع التشريعي في قانون حماية المستهلك ويخالف المقصود بهذا الخيار، فخيار الرجوع التشريعي لا يعطل نفاذ العقد، وإنما يرد على عقود الاستهلاك التي تم تنفيذها بالفعل بتسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك، والذي عادة ما يقوم باستخدامها والتعرف على مواصفاتها والتفكير في مدى حاجته لها. ووجود هذا الشرط يعطل استعمال خيار الرجوع ويقف حجر عثرة في وجه الحماية التي يصبو المشرع إلى توفيرها من خلال النص على خيار الرجوع التشريعي. وقد رأيت محكمة باريس الكلية أن الشرط الذي ينص على عدم تطبيق خيار الرجوع إذا قام المستهلك باستعمال السلعة أو تجربتها يكون تعسفياً ويجب إبطاله⁽⁸⁷⁾.

3. ألا تكون السلعة قابلة للتلف السريع، وهذا الشرط يتعلق بطبيعة بعض السلع

(87) انظر حول الحكم وما جاء في منتدى الحقوق على الإنترنت: كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، مرجع سابق، ص 643.

وتقتضيه مبادئ العدالة، فليس من المقبول تقرير خيار الرجوع للمستهلك طوال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ شراء السلعة، في حين أن السلعة تتلف بمضي مدة أقل من ذلك بكثير، كالمواد الغذائية والأدوية والمستحضرات الكيميائية وغيرها من السلع ذات الطبيعة القابلة للتغيير أو للتلف بمضي الزمن.

4. ألا تكون طبيعة السلعة لا تجيز ردها أو استرجاعها حسب ما يقتضيه العرف، وهذا الشرط وإن كان قريباً من الشرط السابق بيانه، إلا أنه يمثل انتقاصاً لممارسة خيار الرجوع التشريعي، فالنص على هذا الشرط في البند (ث) من الفقرة 1 من اللائحة التنفيذية تضمن مفردات مطاطة قابلة للتفسير الموسع وليس لها ضابط يحددها، وفي ذلك مخالفة للأصل العام الوارد في المادة 10 من قانون حماية المستهلك، والتي خول نصها لجنة حماية المستهلك تحديد مدد أقل لممارسة خيار الرجوع بخصوص بعض السلع، دون أن يعطي لها إخراج بعض السلع والخدمات من حدود النص على الرجوع التشريعي عن التعاقد، بل حدد طريقها بتقرير ما هو أفضل للمستهلك.

5. إذا كانت السلعة محل الرد من الأشياء الثمينة كالمجوهرات والساعات وملابس السهرة والنظارات وملابس العرس والأشياء الملامسة للجلد والعمود، يشترط إثبات خيار الرجوع في فاتورة الشراء. وما وجهناه للشرط السابق من انتقاد يمكن أن يوجه إلى هذا الشرط لأن فيه إلغاء لخيار الرجوع عن التعاقد، وكان من الأولى أن تكتفي اللائحة التنفيذية بتقليل مدة ممارسة خيار الرجوع إلى الأربع وعشرين ساعة المحددة في الفقرة 7 من المادة 25 من اللائحة.

أما فيما يتعلق بالعقود التي يكون محلها تلقي خدمة فإنها تخرج عن نطاق خيار الرجوع التشريعي الذي جاء به قانون حماية المستهلك الكويتي، فالفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون حماية المستهلك تنص على أنه: «ويسري حكم الفقرة الأولى (الخاصة باستبدال السلع وإعادةها) في حال تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها، وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك». ومؤدى ذلك أنه يشترط للرجوع عن العقد الذي يتلقى فيه المستهلك خدمة من المزود، أن تكون الخدمة معيبة أو منقوصة أو مخالفة للمواصفات، وفي ذلك خلط للأنظمة القانونية وخروج من نظام الرجوع التشريعي المقرر لحماية إرادة المستهلك، إلى فسخ العقد للعيب أو لفوات الوصف. كما أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي لم تتطرق عند تنظيمها لضوابط ممارسة خيار الرجوع لعقود الخدمات ولم يرد

مصطلح خدمة في نص المادة 25 من اللائحة المنظم لإجراءات ممارسة خيار الرجوع، على خلاف قانون الاستهلاك الفرنسي الذي أعطى للمستهلك مهلة للتفكير في عقد الخدمة وممارسة خيار الرجوع خلالها، واستثنى عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها قبل انتهاء مدة الرجوع من الحماية التي يوفرها القانون واعتباره البدء بتنفيذ العقد بمثابة التنازل عن الحق في ممارسة خيار الرجوع.

ويعتبر استثناء الخدمات من نطاق تطبيق خيار الرجوع التشريعي التعاقد في عقود الاستهلاك متعارضاً مع غايات المشرع في توفير الحماية اللازمة للمستهلك في مواجهة المتعاقد معه والذي يتمتع عادة بدرجة عالية من الاحترافية في مجال صياغة العقود والتسويق والترويج للسلع والخدمات، وذلك لتزايد حاجة المستهلكين في وقتنا الحالي إلى السلع والخدمات على حد سواء، لارتباطها بشؤون الحياة اليومية للأفراد من خلال ربط ما يحتاجونه من وسائل الاتصال وتشغيل للسلع بضرورة الاشتراك بالخدمات التي يحتكرها في أغلب الأحيان المزودون والموردون المحترفون. لذلك فإن شمول الخدمات ضمن نطاق ممارسة خيار الرجوع التشريعي يعتبر ضماناً أساسية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي تتضمنها عادة عقود الاشتراك والتزود بالخدمات.

الفرع الثاني

كيفية ممارسة خيار الرجوع والقيود التي ترد عليه

العلة من وراء تبني خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد في قوانين حماية المستهلك، هي إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك بمنح الطرف الضعيف رخصة يستطيع من خلالها إلغاء العقد الذي أبرمه بتسرع ودون تفكير، بحيث تقف هذه الرخصة في وجه ما يمتلكه المزود أو المورد المحترف من وسائل دعائية لجذب المستهلك نحو السلع والخدمات التي يقدمها، وجره إلى قبول عقد يتضمن شروطاً تعسفية من شأنها تقييد الحقوق القانونية المقررة له أو زيادة التزاماته على نحو مرهق، وتمكن المحترف من التنصل من التزاماته التي يفرضها عليه القانون أو الأعراف السائدة. وخيار الرجوع باعتباره رخصة يعطي للمستهلك مهلة من الزمن ليفكر في عقد الاستهلاك والالتزامات الناشئة عنه والشروط التي تضمنها وفي السلعة أو الخدمة محل العقد ومواصفاتها ومنفعتاتها ومدى حاجته لها، فهي رخصة للتدبر والتأمل في الظروف التي تم فيها العقد والكيفية التي تم فيها جره إلى التعاقد، فإن وجد خلال مدة هذه الرخصة أن العقد لا يتناسب مع احتياجاته ولا يحقق رغباته ويخالف ما كان يسعى إلى اقتنائه، جاز له وإرادته المنفردة إنهاء العقد برد

السلعة أو طلب إنهاء الخدمة⁽⁸⁸⁾.

ولأن الهدف الأساسي من تبني خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد هو منح المستهلك (الطرف الضعيف) مكنة تجعل له مقدارا من القوة ليواجه المزود أو المورد (الطرف القوي)، فإن القيمة القانونية لهذه الرخصة ستتلاشى إذا ما قيدناها بضرورة مراعاة إجراءات معينة كاللجوء إلى القضاء أو ضرورة إثبات العيب في السلعة أو عدم وفائها باحتياجات المستهلك. لذلك لم تخضع قوانين حماية المستهلك المختلفة ممارسة خيار الرجوع لأي إجراءات.

وقانون المستهلك الكويتي لم يطوق خيار الرجوع بضرورة إتباع إجراءات معينة أو مراعاة شكل معين، وجعل الأمر متوقفا فقط على تعبير المستهلك عن إرداته بالرجوع عن التعاقد، وإن كانت بعض القوانين توجب على المستهلك مراعاة شكل معين أو وجوب اتخاذ إجراء ما، مثل ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون (78/22) الصادر في 10 يناير 1978 بشأن حماية المستهلك في مجال الائتمان الاستهلاكي، بضرورة استيفاء المستهلك لنموذج معين يرفق بعقد القرض الاستهلاكي، وإعادته إلى المتعاقد الآخر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول⁽⁸⁹⁾. وكذلك قانون البيع الإيجاري الانجليزي (Hire Purchase Act 1964)، الذي ألزم المستهلك بإخطار البائع باستعمال خيار الرجوع عن طريق إنذار (Notice) يعلنه فيه برغبته في استعمال خيار الرجوع وإنهاء العقد، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 32 من لائحة (2013/3134) الخاصة بالعقود الاستهلاكية (المعلومات، الإلغاء، والرسوم الإضافية)، من ضوابط تتعلق بكيفية ممارسة خيار الرجوع في العقود التي تبرم عن بعد أو في غير أماكن العمل منها: (ضرورة إبلاغ المستهلك للمزود بقراره بالرجوع في التعاقد بشكل صريح أو من خلال استخدام نموذج خاص إذا تم الاتفاق بين المستهلك والمزود على ضرورة مراعاة نموذج أو بيان معين).

كما يعتبر خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، حقا مطلقا للمستهلك لا يخضع لرقابة أي جهة، قضائية كانت أو إدارية، ودون إلزام له بإبداء الأسباب التي دفعت إلى ممارسته أو تبرير ذلك للمتعاقد معه. فكل ما يجب على المستهلك في حال ممارسته لخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد هو أن يعلن للمتعاقد معه أو من يمثله قانونا برغبته في ممارسة خيار الرجوع وإنهاء العقد وإنهاء الآثار المترتبة عليه، ووجوب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، بأن يقوم المستهلك برد السلعة ويقوم المزود أو المورد بإرجاع ثمنها، وذلك دونما حاجة للخوض في أسباب استعمال خيار الرجوع وبيان البواعث والدوافع

(88) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص 510.

(89) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص 226.

وراء ذلك⁽⁹⁰⁾.

وفي ضوء ذلك فإن للمستهلك أن يرجع عن العقد لأي سبب يراه، ودون إلزام له بالإفصاح عن هذا السبب أو البواعث التي دفعته لذلك، فهو قد يرجع عن التعاقد إذا رأى عدم حاجته للسلعة أو الخدمة، أو تخوف منها ومن طريقة استخدامها، أو إذا رأى أنها غير متناسبة مع ما يسعى لاستخدامها فيه⁽⁹¹⁾. وجدير بالذكر أن حق المستهلك في ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد لا يوجب البدء بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، فالمستهلك الذي يحق له الرجوع عن التعاقد بعد تنفيذ العقد يملك من باب أولى الرجوع عنه قبل البدء بتنفيذ التزاماته أو قبل تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته. فله أن يمتنع عن استلام السلعة خلال المهلة الزمنية المقررة لمباشرة خيار الرجوع، وله أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن خلالها مع إعلام الطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد.

ومع ذلك يعاب على صياغة قانون حماية المستهلك الكويتي ولائحته التنفيذية الخلط بين خيار الرجوع ورد السلع لفوات الوصف أو العيب. فالقارئ يجد أن خيار الرجوع جاء ضمن النص الذي ينظم خيار الرد للعيب في السلعة أو الخدمة أو عدم مطابقتها للمواصفات، وجعل تعرف المستهلك على حقوقه المذكورة صعباً لعدم وضوح ملامحه. فممارسة خيار الرجوع لا تحتاج لأي إجراءات ولا ترتبط بعيب في السلعة أو عدم مطابقتها للمواصفات الواردة في العقد، وإنما يكون للمستهلك مباشرة رخصة الرجوع متى ما رأى أنه قد تسرع في إبرام العقد ولم يمنح نفسه الوقت اللازم للوقوف على مدى حاجته للسلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك. ولا يملك المزود أو المورد إزاء استعمال المستهلك رخصة الرجوع المقررة قانوناً سوى إعادة المستهلك إلى حالته قبل العقد بإعادة الثمن الذي دفعه له، أما في حالة وجود عيب أو نقص في المواصفات فإن المزود يكون في خيار بين إعادة الثمن إلى المستهلك أو استبدال السلعة أو سد النقص في الخدمة، وشتان بين الأثر المترتب عن النظامين، كما أن ممارسة خيار الرجوع لا تستلزم

(90) سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 337. ويشير إلى:

- E.A.Caprioli, Les dispositions relatives a la protection des consommateurs dans les contrats conclus a distance, Art disponible sur www.caprioliavocats.com, la date de mise en ligne est janvier 2002.
- J.Franck, Transposition de la directive No 977- relative aux contrat negociés a distance par l'ordonnance du 23 aout 2001, op.cit.
- G.Haas et O.D.Tissot, Comment gerer les risques lies a la conclusion d'un contrat de commerce électronique, Art preci.

(91) أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995، جامعة الكويت، ص 215.

مراعاة أي إجراءات ولا تختص الجهات الإدارية أو القضائية بمراقبته، في حين أن النزاع المتعلق بوجود عيب بالسلعة أو الخدمة أو عدم مطابقتها للمواصفات أو وجود نقص فيها فيحال إلى اللجنة الوطنية لحماية المستهلك.

وزاد الطين بلة ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي من تشابك بين شروط وإجراءات وضوابط ممارسة خيار الرجوع وشروط وضوابط رد السلع واستبدالها نتيجة العيب أو فوات الوصف، وذلك في المواد 25 و 26 و 27 منها والتي خلطت في الاستثناءات والشروط بين الرجوع التشريعي والأنظمة المشابهة له على نحو يصعب معه فك التشابك. ويمكن أن نعزو الخلط في الأحكام بين خيار الرجوع ورد السلع للعيب أو فوات الوصف في قانون حماية المستهلك الكويتي إلى اقتباس النصوص من قانون حماية المستهلك المصري، فصيغة المادة 10 من القانون الكويتي مطابقة في بدايتها لنص المادة 8 من القانون المصري، عدا أن المشرع الكويتي أضاف خيار الرجوع على خلاف النص المصري الذي لا يجيز رد السلع إلا إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله⁽⁹²⁾.

المطلب الثاني

آثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

لحماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك خرج المشرع الكويتي عن إطار قاعدة القوة الملزمة للعقد وأخذ بخيار الرجوع عن التعاقد ليعطي للمستهلك مهلة للتفكير في شؤون العقد الذي أبرمه دون ترو نتيجة تأثره بأساليب التسويق والترويج التي يلجأ إليها المزود أو المورد. ولأن الرجوع التشريعي عن التعاقد يعد استثناء من الأصل وهو عدم جواز انفراد أحد طرفي العقد بتعديله أو إنهائه بإرادته المنفردة، قيده المشرع بمجموعة من الضوابط التي تحول دون تسببه بإلحاق أضرار كبيرة بالتعاقد مع المستهلك أبرزها تحديد مدة زمنية يترتب على انتهائها لزوم العقد لطرفيه ووجوب الاستمرار

(92) تنص المادة 8 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 على أنه: «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، و فيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال - بناء على طلب المستهلك - بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية...». وتنص المادة 10 من قانون حماية المستهلك الكويتي على أنه: «مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم تحده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها أو استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء...».

بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه. وتختلف الآثار المترتبة على مجرد ثبوت خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد والآثار المترتبة على ممارسته، كما أن آثار خيار الرجوع تختلف بالنسبة لطرفي عقد الاستهلاك. وهذا ما سنعرفه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول لبيان الآثار المترتبة لمجرد ثبوت خيار الرجوع، والثاني لتحديد آثاره على طرفي عقد الاستهلاك.

الفرع الأول

آثار ثبوت خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد

النص التشريعي الذي أعطى للمستهلك خيار الرجوع - خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد - جعل للمستهلك الخيار بين الاستمرار في العقد أو إنهائه، وذلك لإعادة التوازن إلى العلاقة العقدية. ولخيار الرجوع أثر على العقد بمجرد ثبوته وقبل انقضاء المهلة المحددة في القانون لممارسته. فما هو أثر ثبوت خيار الرجوع عن التعاقد على عقد الاستهلاك؟ وهل يختلف هذا الأثر في حال تنفيذ عقد الاستهلاك؟

أولاً- أثر خيار الرجوع على عقد الاستهلاك:

العقد الذي يتضمن خيار الرجوع عن التعاقد - التشريعي أو الاتفاقي - يكون غير لازم بالنسبة لأحد طرفيه، وقابلاً للرجوع فيه من قبل الطرف الذي أقر الخيار لمصلحته طوال المهلة المحددة لممارسة خيار الرجوع. وهذا الأثر المتمثل في عدم لزوم العقد وإمكانية الرجوع فيه قاصر على أحد طرفيه، كالمستهلك في عقد الاستهلاك، والمؤلف في عقد النشر، وكل من يتقرر له خيار الرجوع سواء بنص القانون أو بالاتفاق. أما المتعاقد الآخر كالمزود والمورد في عقد الاستهلاك والناشر في عقد النشر فيعتبر العقد لازماً له ويجب عليه تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ما لم يقض القانون أو الاتفاق بخلاف ذلك، كالنص في قانون الاستهلاك الفرنسي على عدم تنفيذ عقد التوريد بالخدمة طوال مهلة الرجوع المقررة قانوناً واعتبار موافقة المستهلك على مباشرة التزود بالخدمة محل عقد الاستهلاك خلال المهلة المحددة لممارسة خيار الرجوع بمثابة التنازل الضمني عن الحق في التمسك بخيار الرجوع. أما في خيار الرجوع الاتفاقي فيجوز لطرفي العقد وضع الضوابط الخاصة بممارسة خيار الرجوع والحالات التي يصبح فيها العقد لازماً لكلا طرفيه والمهلة التي يبقى فيها العقد مهدياً بالزوال.

ثانياً- أثر خيار الرجوع قبل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد:

لا تثير ممارسة خيار الرجوع أية إشكالية عند ممارسته في المرحلة السابقة على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، ذلك أن كلا المتعاقدين لم يقم بتنفيذ التزامه، فالمستهلك لم

يقم بدفع الثمن والمزود أو المورد لم يقم بتسليم المبيع إلى المستهلك. فإذا ما أعلن المستهلك عن رغبته في الرجوع عن التعاقد، اعتبر العقد كأن لم يكن ويعفى المزود من تسليم السلعة إلى المستهلك. وممارسة خيار الرجوع قبل تنفيذ العقد جائزة تجاه جميع أنواع السلع، وليس من المقبول استثناء أي نوع منها، لأن الاستثناءات التي عدتها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي ترتبط جميعها باستخدام السلعة وقابليتها للتغيير أو للتلف، وهي أمور لا يمكن تصور حدوثها ما لم يستلم المستهلك السلعة محل عقد الاستهلاك. أما مع ممارسة خيار الرجوع بعد تنفيذ العقد، فالأثر مختلف جداً، إذ إن هناك التزامات على طرفي العقد يلتزم كل منهما بإعادة صاحبه إلى المرحلة السابقة على إبرام العقد على النحو الذي سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة لطرفي عقد الاستهلاك

إذا كانت ممارسة خيار الرجوع في المرحلة السابقة على تنفيذ العقد لا تثير أية إشكالية، فإن ممارسته بعد تنفيذ العقد يترتب التزامات على طرفي عقد الاستهلاك (المستهلك والمزود) بينها النصوص المنظمة لخيار الرجوع. ويمكن التعرف على آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة لطرفي عقد الاستهلاك من خلال ما يلي:

أولاً- آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة للمستهلك:

بعد أن جعل القانون عقد الاستهلاك غير لازم للمستهلك، يجوز له الرجوع فيه بإرادته المنفردة دونما حاجة لتبرير أو لذكر للأسباب، فإنه قد رتب كما رتبت القوانين المقارنة على ممارسته التزام كل متعاقد بإعادة المتعاقد معه إلى حالته قبل العقد. وعلى ذلك يلتزم المستهلك برد السلعة إلى المزود أو المورد أو بإعلام مزود الخدمة بعدم رغبته فيها كما في القانون الفرنسي. ويشترط لإمكان ممارسة خيار الرجوع الالتزام بالضوابط والشروط التي حدتها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي لإمكانية الرجوع عن التعاقد⁽⁹³⁾، ومنها أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء بالألا يكون المستهلك قد استخدمها بأية صورة من الصور وألا تكون تالفة أو تغيرت بعض صفاتها.

فالواجب على المستهلك عند ممارسته لخيار الرجوع أن يعيد السلعة التي استلمها إلى المزود بحالتها عند الاستلام وأن يتم ذلك بمجرد الإعلان عن إرداته بممارسة خيار الرجوع، أما إذا تأخر في تسليم السلعة إلى حين انتهاء مهلة ممارسة خيار الرجوع،

(93) راجع ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، (الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني لهذه الدراسة).

فإن العقد يصبح لازماً له ويكون قد حرم نفسه من حقه في ممارسة خيار الرجوع، فخيار الرجوع فيما يتعلق بالسلع يوجب إعادة السلعة إلى المزود، وليس من المتصور أن يمارس المستهلك خيار الرجوع دون أن يقوم بإرجاع السلعة إلى المزود، وذلك لصعوبة إثبات ممارسته لخيار الرجوع عند احتفاظه بحيازة السلعة محل عقد الاستهلاك، كما أن مجرد إعادة السلعة إلى المزود تعتبر صورة من صور التعبير عن الإرداة.

وقد جاء التشريع الإنجليزي أكثر تنظيماً فيما يتعلق بالتزام المستهلك بإرجاع السلعة عند ممارسة خيار الرجوع التشريعي، فبعد أن حدد طرق إعلان المستهلك عن إرادته للمزود أو المستهلك في عقود الاستهلاك بشكل عام ومن ضمنها العقود التي تبرم عن بعد والعقود التي تبرم خارج أماكن عمل المزود في المادة 32 من لائحة (2013/3134) الخاصة بالعقود الاستهلاكية (المعلومات، الإلغاء، والرسوم الإضافية)، نص في المادة (4/35) من اللائحة المشار إليها على إلزام المستهلك بأن يقوم بتسليم السلعة أو بإرسالها إلى المزود أو المورد دون تأخير غير مبرر، وخلال موعد لا يتجاوز 14 يوماً تبدأ من يوم إعلان المستهلك للمزود برغبته في إنهاء العقد وممارسة خياره التشريعي.

أما فيما يتعلق بعقود الاستهلاك التي يكون محلها التوريد أو الاشتراك في الخدمات، فقد أُلزم قانون الاستهلاك الفرنسي المستهلك، بعدم الموافقة على تنفيذها قبل إنتهاء مدة الرجوع، لأن ذلك يعتبر تنازلاً ضمناً عن خيار الرجوع، كما أُلزمه بضرورة إعلان المزود برغبته في إنهاء العقد خلال مهلة الرجوع إذا ما أراد ذلك. فإذا ما أعلن عن إرادته بممارسة خيار الرجوع نقض العقد وبرأت ذمته من ضرورة سداد الثمن المحدد في العقد للتزود بالخدمة.

وليس القانون الإنجليزي ببعيد عن التنظيم الذي اعتمده القانون الفرنسي فيما يتعلق بممارسة خيار الرجوع في عقود التوريد أو الاشتراك في الخدمات، فقد نصت المادة 36 و37 من لائحة (2013/3134) الخاصة بالعقود الاستهلاكية على إلزام المزود بالأبداً في تقديم الخدمة قبل نهاية مهلة الرجوع عن التعاقد ورتب على موافقة المستهلك على ذلك ضياع حقه في ممارسة خيار الرجوع. كما نص على عدم إلزام المستهلك بأي مصروفات إذا ما باشر المزود إجراءات وتمديدات التوريد بالخدمة خلال مهلة ممارسة خيار الرجوع، وهذا الحكم يسري على عقود الاستهلاك التي يكون محلها خدمة أو سلعة ذات محتوى رقمي من خلال شبكات المعلوماتية أو تطبيقات الهواتف الذكية.

وقد أثارَت الفقرة الرابعة من المادة السادسة - العدد 2 - العدد التسلسلي 22 - رمضان/شوال 1439 هـ - يونيو 2018 م رقم (EC/7/97)، لسنة 1997 مسألة غاية في الأهمية وهي أثر ممارسة خيار الرجوع على عقد

الاتئمان الذي أبرمه المستهلك للحصول على السلعة أو الخدمة، وذلك بنصها على أنه: «إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد أو من قبل شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والمورد، فإن ممارسة المستهلك لخيار الرجوع يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان»⁽⁹⁴⁾. ونظرا لارتباط العقدين (عقد الاستهلاك والعقد المبرم تمويلاً له) واعتبارهما مكملين لبعضهما، يترتب على زوال أحدهما زوال الآخر، فعقد التمويل الذي يكون سببه الحصول على السلعة أو الخدمة مع حق المستهلك في ممارسة خيار الرجوع المقرر له في قانون الاستهلاك يرتبط وجوداً وعدمًا مع العقد الأصلي، فإذا زال العقد الأصلي بسبب رجوع المستهلك عن التعاقد وجب إنهاء العقد المرتبط به لزوال العلة من وجوده⁽⁹⁵⁾. ونظرا للحماية التي يوفرها هذا الحكم للمستهلك، أخذ به المشرع الفرنسي في المادة (11 - L.1253) من قانون الاستهلاك الفرنسي⁽⁹⁶⁾.

وللأهمية البالغة في بيان أثر ممارسة خيار الرجوع على عقد الائتمان الذي يبرم خصيصاً له، ودور النص على الإلغاء التلقائي له عند ممارسة خيار الرجوع في حماية المستهلك الذي يلجأ في أغلب الأحوال إلى إبرام عقد الائتمان للحصول على السلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك، كنا نتمنى الأخذ به في قانون حماية المستهلك الكويتي وذلك للانتشار الواسع لمثل هذه العقود المرتبطة ببعضها، فالمزودون والموردون للسلع والخدمات في السوق الكويتي يربطون الإعلان عنها بزهادة القسط الشهري إذا ما قسم الثمن لأقساط شهرية نتيجة الارتباط بعقد الائتمان الذي يقدمه المزود أو من يتعاون معه من المصارف وشركات التمويل.

أما إذا كان بيع السلعة -دون الخدمة- بنظام البيع بالتقسيط، فإن للمستهلك أن يمارس

(94) Directive (97/7/EC) of the European Parliament and the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts. Article 6: Right of withdrawal:

«4. The Member States shall make provision in their legislation to ensure that:

- if the price of goods or services is fully or partly covered by credit granted by the supplier, or
- if that price is fully or partly covered by credit granted to the consumer by a third party on the basis of an agreement between the third party and the supplier, the credit agreement shall be cancelled, without any penalty, if the consumer exercises his right to withdraw from the contract in accordance with paragraph.1. Member States shall determine the detailed rules for cancellation of the credit agreement».

(95) منصور حاتم محسن، إسرائ خضير مظلوم، مرجع سابق، ص 71.

(96) أضيفت هذه المادة إلى قانون الاستهلاك الفرنسي بموجب المرسوم المرقم (741-2001) الصادر بتاريخ

2001/8/23 ونصها كالآتي:

«Art. (L. 1253- 11). - Le contrat de vente ou de prestation de services est résolu de plein droit, sans indemnité : 1° Si le prêteur n'a pas, dans le délai de sept jours prévu aux articles L. 1115 -3 à L. 1117- 7, informé le vendeur de l'attribution du crédit ».

خيار الرجوع خلال المهلة التي حددها قانون حماية المستهلك الكويتي، شرط عدم استعماله للسلعة أو تلفها، وذلك لعدم تخصيص هذا النوع من البيع بأحكام خاصة تخرجه من نطاق خيار الرجوع التشريعي.

ثانياً - آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة للمزود أو المورد:

إذا ما مارس المستهلك خيار الرجوع المقرر له، انقضى العقد ووجب على المتعاقد معه إعادته إلى الحال التي كان عليها قبل العقد ويتم ذلك من خلال إلزام المزود أو المورد بردّ الثمن الذي دفعه المستهلك له مقابل حصوله على السلعة أو الاشتراك في الخدمة. وهذا الحكم تضمنته الفقرة الثانية من المادة السادسة من التوجيه التشريعي الأوروبي رقم (EC/7/97)، بنصها على أنه: «عندما يمارس المستهلك خياره في الرجوع، فإنّ المورد يكون ملزماً برد ما دفعه المستهلك دون أيّ مقابل، على أن يتم ذلك بأسرع وقت ممكن، وبشرط ألا يتجاوز في كل الأحوال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ استعمال المستهلك خياره هذا»⁽⁹⁷⁾.

وعلى غرار النص السابق ألزمت المادة (20 - L.1211) من تقنين الاستهلاك الفرنسي المزود عند ممارسة المستهلك لخيار الرجوع، برد المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة أقصاها الثلاثين يوماً التالية لاستعمال هذا الحق. واعتبر امتناع المزود عن رد الثمن طوال مدة الشهر بمثابة مخالفة من تلك التي يتم معاينتها والتحقق منها من قبل الجهات المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الغش.

وقد ألزم قانون حماية المستهلك الكويتي المزود أو المورد برد ثمن السلعة نتيجة استعمال المستهلك خيار الرجوع، ونصت المادة 25 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه على ضرورة رد ثمن السلعة بذات الطريقة التي استخدمت عند الشراء أو بأي طريقة أخرى يقبلها المستهلك. ولكن وبالرغم من إحالة القانون إلى لائحته التنفيذية في تنظيم ضوابط الرد والاسترجاع، إلا أن اللائحة لم تضع مدة توجب على المزود أو المورد رد الثمن خلالها. وكان الأولى السير على نهج القانون الفرنسي حتى تكون الحماية المقررة بخيار الرجوع ناجعة ومحقة لأهدافها. فعدم تحديد مدة يلتزم المزود خلالها برد الثمن بنص تشريعي يترك الباب مفتوحاً أمام المزود المعروف عنه الاحتراف ليتفنن

(97) Directive (EC/7/97) of the European Parliament and the Council of 20 May 1997 on the protection of consumers in respect of distance contracts, Article 6: Right of withdrawal:

«2. Where the right of withdrawal has been exercised by the consumer pursuant to this Article, the supplier shall be obliged to reimburse the sums paid by the consumer free of charge. The only charge that may be made to the consumer because of the exercise of his right of withdrawal is the direct cost of returning the goods. Such reimbursement must be carried out as soon as possible and in any case within 30 days.»

في أساليب المماطلة والتسويف، مما يؤدي إلى تفرغ هذه الحماية المقررة للمستهلك من قوتها القانونية⁽⁹⁸⁾.

ثالثاً- كلفة الرجوع عن التعاقد:

الرجوع عن التعاقد رخصة منحها المشرع للمستهلك لإعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، يجوز للمستهلك وحده نقض العقد بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو موافقة المزود أو المورد ودون إعطاء تبرير لموقفه ودون تحمل أي تكلفة مادية أو أداء أي تعويض للطرف المتعاقد معه⁽⁹⁹⁾. فخيار الرجوع عن التعاقد الذي تأخذ به قوانين حماية المستهلك المختلفة هو حق مجاني لا يلتزم المستهلك عند ممارسته بدفع أية مبالغ نقدية أو تحمل أي تكاليف إضافية كأصل عام لأن تحميل المستهلك مصاريف وتكاليف إضافية مقابل ممارسته لخيار الرجوع عن التعاقد سيؤدي في حالات كثيرة إلى عزوفه عن استعمال هذا الخيار خشية التزامه بدفع تلك المصاريف، إلا أن ذلك لا يعني عدم تحمل المستهلك لأي مصاريف أو تكاليف فهناك مصاريف ترتبط بممارسة خيار الرجوع عن التعاقد وتكون نتيجة طبيعية لاستعماله، وتعتبر أمراً متوقفاً من قبل المستهلك كالمبالغ التي يصرفها المستهلك بغية إرجاع السلعة وإيصالها إلى المزود، والتي يدخل من ضمنها مصاريف الشحن والنقل والتأمين إذا استلزمها الأمر، خاصة في العقود الدولية التي يكون فيها مقر مزاولة المزود لأعماله بعيداً عن مكان إقامة المستهلك أو محل ممارسته لمهنته⁽¹⁰⁰⁾.

ولا يعتبر تحميل المستهلك لمصاريف إعادة المنتج أو السلعة إلى المزود أو المورد انتقاصاً من الحماية التي يوفرها خيار الرجوع التشريعي له. فممارسة خيار الرجوع مجانية، ولا يلتزم المستهلك بمقتضاها بدفع أية مصاريف ولا يملك المزود أو المورد تحميل المستهلك أية تكاليف جراء ذلك وإن حاول أن يعطي لها تسميات أخرى، إلا أن تحميل المزود أو المورد مصاريف ونفقات إعادة السلعة من قبل المستهلك يشكل إرهاقاً له وإضراراً بمصالحه، فمع خيار الرجوع لم يرتكب المزود أو المورد خطأ ترتب عليه إلغاء العقد ولم يقصر في تنفيذ التزاماته، لذلك ليس من العدل تحميل المزود بهذه المصاريف، بل إن القول بتحميل المزود مصاريف ونفقات إعادة السلعة يترتب عليه اختلال الميزان بين طرفي عقد الاستهلاك ليصبح المستهلك هو المهيمن على العقد مما يتيح له إساءة استعمال رخصة الرجوع للإضرار بمصالح المزود أو المورد.

(98) كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة مصطفى القليوبي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 65.

(99) مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص 168.

(100) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001، ص 291-292. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 244.

وتماشيا مع ما سبق نصت المادة 6 من التوجيه التشريعي الأوروبي رقم (EC/7/97) على أن للمستهلك حق الرجوع في طلبه دون أن يتحمل أي جزاءات ودون أن يلتزم بإبداء الأسباب، والأمر الوحيد الذي يمكن أن يتحمله المستهلك هو التكلفة المباشرة لإعادة السلع⁽¹⁰¹⁾. وقد جاءت المادة (20-1121.L) من قانون الاستهلاك الفرنسي لتكرس ذات الحكم، ولم تجعل المستهلك عند ممارسته لخيار الرجوع ملزما بإبداء أية مبررات ودون أية جزاءات أو مصروفات باستثناء تلك المتعلقة بإرجاع السلعة أو المنتج. وسار القانون الإنجليزي بنفس الاتجاه فنص في المواد 29 و32 و36 من لائحة عقود الاستهلاك (2013/3134) على أن للمستهلك إلغاء عقد الاستهلاك في أي وقت خلال المهلة المحددة دون إبداء أي سبب، ودون تحمل المسؤولية عدا ما يتعلق بالحالات التالية: (مصروفات طريقة التوصيل الخاصة التي يختارها المستهلك، الانخفاض في قيمة السلعة جراء نقل المستهلك لها، مصاريف إعادة السلعة إلى المزود، مصاريف التمديد أو التزويد المبكر للخدمة)⁽¹⁰²⁾.

أما قانون حماية المستهلك الكويتي فلم يتطرق لمسألة تحمل المستهلك لمصاريف ونفقات إعادة السلعة إلى المزود، وجعل القاعدة العامة وفقا لنص المادة 10 منه هي عدم جواز إلزام المستهلك بدفع أي تكلفة إضافية جراء ممارسته لخيار الرجوع التشريعي، وهو ما أكدته الفقرة (9/ت) من المادة 25 من اللائحة التنفيذية بنصها على أنه: «ت- عدم إلزام المستهلك بأي تكلفة مادية نظير الاستبدال أو الرد لأي سبب من الأسباب أو تحت أي مسمى...»، والمفهوم من النص هو عدم جواز تحميل المستهلك أية تكاليف مقابل ممارسة خيار الرجوع إعمالا لقاعدة العام يؤخذ على عمومته ما لم يرد ما يقيدده، إلا أننا نرى وجوب التفريق بين تكلفة ممارسة خيار الرجوع ونفقات ومصاريف ممارسته، إذ يقصد بتكلفة ممارسة خيار الرجوع ما يمكن أن يفرضه المزود من مبالغ مالية على المستهلك عند ممارسة خيار الرجوع سواء بالاتفاق المبرم بينهما أو من خلال وضع بعض الإعلانات التي تتضمن هذا القيد، ومثل هذه الشروط تقع باطلة وفقا لنص المادة 11 من قانون حماية المستهلك، بالإضافة لمخالفتها لنص المادة 10 من القانون نفسه، والتي تمنع المزود

(101) «For any distance contract the consumer shall have a period of at least seven working days in which to withdraw from the contract without penalty and without giving any reason. The only charge that may be made to the consumer because of the exercise of his right of withdrawal is the direct cost of returning the goods».

(102) Consumer Protection (No: 3134/2013) The Consumer Contracts (Information, Cancellation and Additional Charges), Regulations:
«29.—(1) The consumer may cancel a distance or off-premises contract at any time in the cancellation period without giving any reason, and without incurring any liability except under these provisions:
(a) regulation 34(3) (where enhanced delivery chosen by consumer);
(b) regulation 34(9) (where value of goods diminished by consumer handling);
(c) regulation 35(5) (where goods returned by consumer);
(d) regulation 36(4) (where consumer requests early supply of service)».

من أن يلزم المستهلك بدفع أية تكلفة مادية نظير ممارسته لخيار الرجوع. أما تحمل المستهلك لنفقات ومصاريف إعادة السلعة للمزود أو المورد فتقتضيها طبيعة ممارسة خيار الرجوع باعتبارها من الأمور المتوقعة من قبل المستهلك لارتباطها بممارسة خيار الرجوع عن التعاقد، والتي لا يتصور أن يتم إلا من خلالها. ومثالها نفقات نقل و شحن السلع من موطن المستهلك إلى متجر المزود أو مكان ممارسته لنشاطه، ونفقات الفك والتركيب وإعادة التغليف، خاصة في الحالات التي يتم فيها نقل و شحن و تركيب السلع بواسطة المستهلك أو عن طريقه. ولأن مثل هذه النفقات والمصاريف تقتضيها طبيعة العقد ولا يتصور تنفيذه دون وجودها، فإنها تختلف عن التكلفة التي يمكن أن يفرضها المزود على المستهلك جراء ممارسته خيار الرجوع والتي تعتبر وسيلة لمنعه من ذلك أو على الأقل تدفعه إلى التردد. لذلك كان من الأولى على المشرع الكويتي التمييز بين تكلفة ممارسة خيار الرجوع ومصاريف و نفقات إعادة السلعة كما فعل التشريع المقارن، وذلك بإيراد نص صريح بهذه التفرقة وتحديد المصاريف و النفقات التي يمكن أن يتحملها المستهلك عند ممارسة خيار الرجوع.

الخاتمة:

يعد خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد أحد أهم الوسائل القانونية الكفيلة بحماية رضا المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد والتي يمكن من خلالها إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، الذي يهيمن عليه المزود أو المورد من خلال التفرد بصياغته وتضمينه ما يراه من شروط تصب في مصلحته. وخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد هو رخصة منحها القانون للمستهلك ليفكر في أمور العقد وشروطه وأسباب إبرامه، ويقرر خلال مدة محددة أن يرجع عن العقد بإرادته المنفردة، دون أية تكلفة عليه ودون إدخال المزود أو المورد بالتزاماته.

وللوصول إلى هدف الدراسة، وهو الوقوف على مدى الحماية التي يوفرها خيار الرجوع عن التعاقد للمستهلك، كان لزاما علينا البدء في استعراض صورته في القانون الكويتي والقانون المقارن، وتحديد أساسه القانوني وتمييزه عما يتشابه معه من أنظمة قانونية. ثم حاولنا تحديد ملامح الحماية التي يوفرها خيار الرجوع من خلال بيان شروط وإجراءات ممارسته والآثار المترتبة عليه. وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

- خيار الرجوع عن التعاقد يرد على العقود الصحيحة المنتجة لآثارها ليعطي أحد طرفيه أو كليهما خلال مهلة محددة رخصة إنهائه بإرادته المنفردة، وذلك لمنح التعاقد مهلة للتفكير في شؤون العقد الذي أبرمه بتسرع ودون تفكير وترو، ولإعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك بشكل خاص.
- لخيار الرجوع التشريعي والاتفاقي صور في القانون المدني الكويتي، منها البيع بالتجربة والتعاقد بالعربون وحق المؤلف بطلب سحب مؤلفه من التداول.
- يتشابه خيار الرجوع عن التعاقد مع العديد من الأنظمة القانونية التي من شأنها إنهاء العلاقة العقدية، إلا أنه يشكل نظاما قانونيا مستقلا عن غيره، له خصائصه التي تميزه، ويجد أساسه في فكرة العقد غير اللازم، باعتبارها السبيل الوحيد للتوفيق بين القوة الملزمة للعقد وبين رخصة المستهلك في الرجوع عن التعاقد.
- إن المشرع الكويتي اقتبس صياغة المادة 10 من قانون حماية المستهلك والتي تتضمن النص على خيار الرجوع من نص المادة 8 من قانون حماية المستهلك المصري -الذي أعطى للمستهلك خيار الرجوع عن التعاقد-، ثم أدرج ضمن العبارات التي تنظم

خيار الرجوع عن التعاقد نص (رد السلع لأسباب قانونية أخرى)، فجعل ملامح هذا الخيار غير واضحة وتختلط بحقوق المستهلك في رد السلع للعيب أو لفوات الوصف. وهذا الخلط امتد إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الكويتي.

- أحاط قانون حماية المستهلك الكويتي استعمال خيار الرجوع عن التعاقد بمجموعة من الضوابط التي تحول دون الإضرار بمصالح المزود أو المورد الذي تعاقد مع المستهلك، وتهدف إلى استقرار المعاملات، أبرزها تحديد مدة زمنية لممارسته واستثناء بعض السلع من نطاقه، إلا أنه لم يأخذ بفكرة الامتداد القانوني لمهلة ممارسة خيار الرجوع في الحالة التي يخل فيها المزود أو المورد بالتزامه بإعلام المستهلك وتبصيره وقصر ممارسة خيار الرجوع على العقود التي يكون محلها شراء أو استئجار السلع، وأخرج عقود الخدمات من نطاق الحماية التي يوفرها.
- لم يطوق قانون المستهلك الكويتي خيار الرجوع بضرورة إتباع إجراءات معينة أو مراعاة شكل معين، ولم يخضع ممارسته لرقابة أي جهة، قضائية كانت أو إدارية، فجعل من خيار الرجوع حقا مطلقا للمستهلك يمارسه بإرادته المنفردة ودون إلزام بإبداء الأسباب التي دفعت إلى ممارسته أو تبرير ذلك للمتعاقد معه.
- غفل المشرع في قانون حماية المستهلك عن تنظيم مسألتين غاية في الأهمية، هما عدم تحديد المدة التي يجب على المزود إعادة الثمن إلى المستهلك خلالها، وأثر ممارسة خيار الرجوع على العقود المرتبطة بعقد الاستهلاك كعقد الائتمان والتأمين والشحن والتوصيل.

التوصيات:

- جاءت القوانين المقارنة - خاصة القانون الفرنسي والقانون الانجليزي - أكثر تنظيما وتحديدًا للضوابط وشروط وآثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، عند مقارنتها بقانون حماية المستهلك الكويتي. فقد أولت لخيار الرجوع أهمية خاصة ونظمت أحكامه في فصول خاصة حتى لا يلتبس الأمر على المستهلك ويخلط بينها وبين رد السلع لفوات الوصف أو للعيب كما هو الحال مع قانون حماية المستهلك الكويتي. لذلك نقترح ما يلي:
- أفراد نص خاص لخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد، وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له كرد السلع والخدمات لوجود عيب أو نقص أو عدم مطابقة للمواصفات، والتي لا يجوز معها للمتعاقد مع المستهلك أن يتفادى إنهاء

- العقد بإبدال السلعة أو إصلاحها أو سد النقص في الخدمة.
- النص على مد مهلة ممارسة خيار الرجوع التشريعي لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من انتهاء المدة المحددة للمستهلك في الحالة التي يخل فيها المزود أو المورد بالتزامه بإعلام المستهلك وتبصيره.
 - النص على إلزام المستهلك بإرجاع السلعة إلى المزود خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ ممارسته لخيار الرجوع، مع تحمله لمصاريف ونفقات إعادة السلعة إلى المزود، وإلزام المزود أو المورد عند ممارسة المستهلك لخيار الرجوع برد المبالغ التي دفعها المستهلك خلال مدة سبعة أيام، مع النص على اعتبار العقد لازماً للمستهلك بفوات مهلة إعادة السلعة إلى المزود، وتجريم امتناع المزود عن رد الثمن للمستهلك بمضي المدة المحددة لذلك.
 - مد الحماية التي يوفرها خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد إلى عقود الاشتراك أو التزود بالخدمات، التي أصبحت منتشرة وضرورية، نظراً لارتباطها باستخدام الأجهزة الكهربائية والمنزلية والمكتبية وشبكات المعلوماتية، وذلك لهيمنة كبار المزودين والموردين عليها، واعتبارها صورة لعقد الإذعان، توجب التدخل التشريعي لإعادة التوازن إليها كما هو الحال مع عقود الاستهلاك التي يكون محلها شراء واستئجار السلع، دون إغفال مسألة تنفيذ عقد الخدمة بموافقة المستهلك خلال مهلة الرجوع، والتي يترتب عليها تنازل المستهلك عن ممارسة حقه.
 - النص على الإلغاء التلقائي للعقود المرتبطة بعقد الاستهلاك - مثل عقد الائتمان الذي يبرم خصيصاً له وعقود التأمين والتغليف والشحن - عند ممارسة المستهلك لخيار الرجوع التشريعي.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- ألاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد 14، العراق، 2005.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل:
 - أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، دار الكتب، الكويت، 1998.
 - العقد غير اللازم، جامعة الكويت، الكويت، 1994.
 - العقد والإرادة المنفردة، جامعة الكويت، الكويت، 1995.
- أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1945.
- أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفيزيون، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995.
- أيمن مساعدة وعلاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، بحث منشور في مجلة حماية المستهلك، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، السنة 2011، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، الطبعة الأولى، مجد، بيروت، 2000.
- جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13، العدد 2، يونيو 1989.
- حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1989.
- حمدالله محمد حمدالله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، 1997.
- ذكرى محمد حسين، نصير صبار، الحماية المدنية من الشروط المألوفة في العقود التجارية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2009، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، العراق.

- زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغيرير والغبن في العقود الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- سليمان براك دايج، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد 14، بغداد، سبتمبر 2005.
- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2001.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، 2003.
- عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي - نظرية العقد، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1988.
- عبدالله عبدالله محمد العلفي، أحكام الخيار في القانون المدني المصري، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
- عبدالمجيد خلف العنزي، بطلان العقد في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الكويت، 2010.
- عبدالمنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.
- علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مطبعة القدس، الطبعة الثانية، 2008.
- عنادل عبدالحميد المطر، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة مصطفى القليوبي، حماية المستهلك، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الكتب، الكويت، 1997.
- محمد سعد خليفة، البيع عبر الإنترنت وحماية المستهلك (في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية البحريني)، مجلة الحقوق، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2008.
- محمد عبد الرحمن محمد حنتولي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009.
- مساعد زيد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، بدون ناشر، الكويت، 2007.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة 2012، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.
- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- هشام بلخنفر، الحق في الرجوع كآلية لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد، مجلة القانون والأعمال، العدد السابع، يوليو 2016، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Baker-Chiss Carla, Le Droit de Retracting du Contrat Electronique, (http://www.meyerfabre.fr/uploadok/8vwYDW_pdf5.pdf).
- Bernardeau Ludovic, Le Droit de Retracting du Consommateur un Pas vers une Doctrine d'Ensemble, a Propos de l'Arret cjece, 22 avril 1999, travel vac., aff. C. 423/97, J.C.P., ed. General, doc., avril 2000.
- Cathelineau Anne, la Notion de Consommateur en Droit Interne: a Propos d'une derive...cont-cons., dec. 1999, chron.

- Calais Auloy, Rapport de Synthese in les Contrats d'Adhesion et la Protection du Consommateurs, Paris, E. N. A. J. 1978.
- David Basco, le Droit de Rétractation D'un Aspect des Rapports du Droit de la Consommation et du Droit Commun des Contrats, Mémoire pour l'Obtention du DEA de Droit Privé de la Faculté de Droit et de Science politique d'Aix-Marseille, 1999.
- E. A. Caprioli, les Dispositions Relatives a la Protection des Consommateurs dans les Contrats conclus a distance, Art disponible sur www.caprioliavocats.com, la date de mise en ligne est: janvier 2002.
- Francois Terre et Philippe Simler et Yves Lequette, Droit Civil: les obligations, 6ieme edition, Dalloz Delta, Paris, 1996.
- G. Haas et O. D. Tissot, Comment gerer les risques lies a la conclusion d'un contrat de commerce electronique, Art. disponible sur www.juriscliv.com, la data de mise en ligne est: 10/4/2004.
- J. Ghestin, Traite de Droit Civil - les Obligations - les Contrats, 2nd edition, Paris, 1988.
- J. Passa, Commerce Electronique et Protection du Consommateur, Recueill le Dalloz, Cahier de Droit des Affaires, 7.fev.2002. no 6.
- Mirable Solange, La Retracting en Droit Prive Francais, L.G.D.J., 1997.
- Verdier, Les Droits Eventuels: Contribution a l'Etude de la Formation Successive des Droits, Paris, 1953.
- Paisant Gille, la Loi du Janvier 1988 sur les Operations de Vente a distance et le Tele-Achat, J.C.P., ed. G., 1988-1-doctrine.
- Nathalie Rzepecki, Droit de la Consommation et Théorie Générale du Contrat, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, France, 2002.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
93	الملخص
94	المقدمة
96	المبحث الأول- ماهية الرجوع عن التعاقد
97	المطلب الأول- المقصود بالرجوع عن التعاقد وصوره
98	الفرع الأول- المقصود بالرجوع عن التعاقد
102	الفرع الثاني- صور الرجوع عن التعاقد
102	أولاً- الرجوع الاتفاقي عن التعاقد
104	ثانياً- الرجوع التشريعي عن التعاقد
108	المطلب الثاني- تمييز خيار الرجوع عن الانظمة القانونية المشابهة له وتحديد أساسه القانوني
109	الفرع الأول- تمييز خيار الرجوع عن غيره من الانظمة القانونية
114	الفرع الثاني- الأساس القانوني لخيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
119	المبحث الثاني- ضوابط وآثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
119	المطلب الأول- ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
119	الفرع الأول- ضوابط استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
129	الفرع الثاني- كيفية ممارسة خيار الرجوع والقيود التي ترد عليه
132	المطلب الثاني- آثار استعمال خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
133	الفرع الأول- آثار ثبوت خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد
134	الفرع الثاني- آثار ممارسة خيار الرجوع التشريعي بالنسبة لطرفي عقد الاستهلاك
14	الخاتمة
144	المراجع